المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة



من التراث الإسلامي
الكتاب السابع والثلاثون

التمهيد
في أصول الفقه

تأليف

محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي
٤٣٢ - ٥١٠ هـ

دراسة وتحقيق
الدكتور مفيد محمد أبو عمشة

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

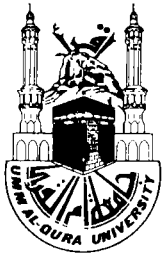

التمهيد
في أصول الفقه

حقوق الطبع محفوظة
لمركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى

الطبعة الأولـــى
١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م



دار المدنى
للطباعة والنشـــر والتوزيـــــع
جدة - ص . ب : ١٨٤٨٥ ت : ٦٤٣٢٣٦٢

تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادىَ له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

ونشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فيطيب لنا أن نقدم للباحثين المتخصصين فى مجال الدراسات الأصولية والفقهية أثرًا نفيسًا من أثار سلفنا الصالح ؛ فى نظام سلسلة منشورات مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، وهو كتاب « **التمهيد** » لأبى الخطاب محفوظ بن أحمد **الكلوذانى** البغدادى الحنبلى ؛ المولود ببغداد سنة ٤٣٢ هـ – والمتوفى بها سنة ٥١٠ هـ . وهو إمام جليل من أعيان المذهب ومجتهديه .

قال الحافظ السلفى (٥٧٧ هـ) – رحمه الله – : « أبو الخطاب من أئمة أصحاب أحمد يفتى فى مذهبه ويناظر ، وكان عدلا رضيا ثقة » .

وقال عنه ابن الجوزى (٥٩٧ هـ) – رحمه الله – : « كان ثقة ثبتا غزير الفضل والعقل » .

وقال الحافظ الذهبى (٧٤٨ هـ) – رحمه الله – : « من محاسن العلماء خيِّرا صادقا ، حسن الخلق حلو النادرة ، من أذكياء الرجال » .

وقد اهتمت كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالمصادر الأصلية ، فسُجِّلت فى قسم الدراسات بها رسائل عن كتب فى الفقه والأصول هى من أمهات المصادر . منها ما يتعلق بأصول الفقه الحنبلى كتابنا هذا ، وكتاب « **الواضح** » لأبى الوفاء على **بن عقيل** الحنبلى المتوفى ٥١٣ هـ ، وكتاب « **شرح الروضة** » لسليمان بن عبد القوى **الطوفى** ٧١٦ هـ ، **وشرحها** أيضا للقاضى علاء الدين الكنانى (٧٧٧ هـ) المعروف بـ « **سواد الناظر** » وغير ذلك من المصادر المهمة فى مختلف التخصصات .

وكانت خطة المركز تقتضى نشر المفيد من كتب التراث ؛ وبما أن كتاب أبى الخطاب من أجود هذه الكتب وأقدمها ، فقد سارع المركز إلى القيام بنشره وتقديمه إلى القراء الكرام ؛ محققا ومصححا ومعلقا عليه .

وقد قام بتحقيق الجزء الأول منه الأخ **الدكتور مفيد أبو عمشة** ، وهو الجزآن الأول والثانى من المطبوع ضمن رسالته للدكتوراه .

كما حقق الأخ **الدكتور محمد بن على بن إبراهيم** الجزء الثانى ، وهو الجزآن الثالث والرابع منه . ضمن رسالته للدكتوراه أيضا .

وقد حافظنا على هذه التجزئة ليستقل كل بعمله ، وجعلنا مع كل جزئين فهرسة كاملة لهما للسبب نفسه .

فأما المقدمة فإن كلامهما لايختلف كثيرا فى جوهره فيما يتعلق بحياة الرجل وآثاره وأخباره .....

أما دراسة الكتاب فقد قدم كل منهما دراسة للقسم الذى كلف

بالعمل فيه . وقد استطعنا أن ندمج كلامهما ، ونختار من كلام كل واحد منهما ماينا سب المقدمة مع اختصاره فى بعض المواضع . وقد قاما معا بمراجعة المقدمة بعد ذلك .

أسأل الله – جلت قدرته – أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه ، وأن ينفع به العلم وطلابه .

وهو حسبنا ونعم الوكيل .

مكة المكرمة

فى ٢٥ / ١١ / ١٤٠٥ هـ

مدير مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى

د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين

مقدّمة الجزئين الأول والثانى

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

والصلاة والسلام على رسول الله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ، الذى بعثه الله بالحق بشيرا ونذيرا ، وهاديا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها إلا هالك .

أما بعد : فقد كان من عظيم نعم الله وآلائه أن وفقنى للالتحاق بقسم الدراسات العليا الشرعية ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة للحصول على درجة الماجستير ، ثم الدراسة بالقسم ذاته للحصول على درجة الدكتوراه .

ولما كان نظام الدراسة يوجب على الطالب اختيار موضوع علمى ليكون محل بحث ودراسة ، استقر الرأى بعد البحث والتفكير على أن يكون تحقيق ودراسة الجزء الأول من التمهيد فى أصول الفقه لأبى الخطاب الكلوذانى هو الموضوع الذى أتقدم به لنيل درجة الدكتوراه .

وكان مما دفعنى إلى اختيار هذا الموضوع اهتمام الدراسين فى الوقت الحاضر بالمذهب الحنبلى ، واستمداد بعض الأحكام المعمول بها فى قوانين الأحوال الشخصية فى العالم الإسلامى من هذا المذهب .

ولما كان مجال دراستى هو علم أصول الفقه – وهو بدوره علم لايستغنى عنه المشتغلون بدراسة الفقه – اخترت الكتاب الذى يبحث فى هذا العلم ، وخاصة أن كتاب العدة فى أصول الفقه للقاضى أبى يعلى الفراء – وهو أول كتاب وصلنا فى أصول الحنابلة – قد حقق .

وقد زاد من رغبتى فى الاشتغال بكتاب التمهيد أن مؤلفه من علماء الحنابلة المشهورين ، وله اجتهاداته واختياراته الخاصة به فى الفقه والأصول .

وبعد موافقة مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية ، ومجلس كلية الشريعة والداراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة على الموضوع ، بدأت العمل وسرت فى طريق لم تخل من بعض العقبات والصعوبات وكان من أشدها :

١ – صعوبة الحصول على نسخ المخطوطة ، إذ لم يكن بين يدى عند بداية العمل سوى صورة عن نسخة دمشق ، ومكثت سنة كاملة حتى حصلت على صورة من نسخة الرياض ، وسنة أخرى حتى حصلت على صورة من نسخة المدينة المنورة . وقد سبب هذا تأخرا وإرباكا فى العمل .

٢ – كثرة الأخطاء فى نسخ المخطوطة ، من أخطاء إملائية ونحوية وأخطاء فى تراكيب الجمل ، وسقط كلمات وجمل وفقرات من النص ، ولم تسلم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأسماء الأعلام من كثير من هذه الأخطاء . وكانت الجمل أحيانا تؤدى عكس المعنى المطلوب بسبب زيادة فى النص أو نقصان منه .

٣ – كثرة الفروق بين نسخ المخطوطة ، بين نسخة دمشق من

جهة ، ونسختى المدينة المنورة والرياض من جهة أخرى ، ولم تكن هذه الفروق من نوع واحد فقد كان منها ما لا قيمة له – وقد أهملت ذكره – ومنها ما له أثر كبير على النص ، وقد اجتهدت فى تقويم الكتاب ليكون على أقرب صورة تركه المؤلف عليها .

وقد بلغت الأخطاء والفروق بين النسخ فى الجزء الأول من الكتاب عشرة آلاف فرق وخطأ ، بمعدل مائة فى كل ورقة ، واثنين فى كل سطر .

ورغم هذا مضيت فى العمل مستعينا بالله ومسترشدا بتوجيهات وإرشادات سعادة المشرف على الرسالة الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ، التى كان لها الأثر الكبير فى إنجاز العمل على هذه الصورة .

وقد جعلت البحث على قسمين : قسم للدراسة ، وقسم للتحقيق .

أما قسم الدراسة فقد جعلته فصلين :

الفصل الأول : تكلمت فيه عن عصر المؤلف وحياته ، وقد تضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : الحالة السياسية فى عصر المؤلف .

المبحث الثانى : الحالة الفقهية والأصولية فى عصر المؤلف .

المبحث الثالث : حالة المذهب الحنبلى فى عصر المؤلف .

المبحث الرابع : اسمه ونسبه وولادته .

المبحث الخامس : شيوخه .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : أخلاقه وثناء العلماء عليه .

المبحث الثامن : شعره .

المبحث التاسع : مصنفاته .

المبحث العاشر : وفاته .

الفصل الثانى : تكلمت فيه عن كتاب التمهيد ، وقد تضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .

المبحث الثانى : موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها .

المبحث الثالث : منهج المؤلف فى الكتاب .

المبحث الرابع : مصادر الكتاب .

المبحث الخامس : مقارنة بين كتاب التمهيد وكتاب العدة .

المبحث السادس : المسائل الخلافية بين أبى الخطاب وشيخه أبى يعلى .

المبحث السابع : نقد الكتاب .

المبحث الثامن : أهمية الكتاب .

أما قسم التحقيق فقد جعلت له مقدمة تكلمت فيها عن نسخ المخطوطة ، وشرحت فيها منهجى فى تحقيق الكتاب .

ويتخلص هذا المنهج فى النقاط التالية :

أولا : تحقيق الكتاب على طريقة النص المختار اعتمادا على النسخ الثلاث ، دون اعتبار أحدها نسخة أصلية .

ثانيا : كتابة النص حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها فى الوقت الحاضر .

ثالثا : تخريج الآيات القرآنية ، بذكر رقم الآية وفى أى سورة تقع .

رابعا : تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار المروية عن الصحابة .

خامسا : تخريج الأبيات الشعرية بذكر المصدر الذى وردت فيه ونسبتها لقائليها .

سادسا : الترجمة للأعلام .

سابعا : التعريف بالفرق والبلدان غير المشهورة .

ثامنا : عزو آراء المذاهب والعلماء إلى كتبهم المعتمدة .

تاسعا : بيان معانى الألفاظ الغريبة والمصطلحات الصعبة ، وشرح بعض النصوص والشواهد .

عاشرا : ضبط الألفاظ التى تشكل على القارىء .

حادى عشر : تقسيم الكتاب إلى فقرات ، وترقيمها برقم متسلسل .

ثانى عشر : تسجيل أرقام أوراق نسخة دمشق .

وبعد : فهذا عملى فى الكتاب ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأ فمنى ومن الشيطان ، وأستغفر الله العظيم . وأسأل الله أن أكون قد وفقت فى تحقيق الكتاب وإخراجه لتعم فائدته ، والله ولىّ التوفيق .

د. مفيد أبو عمشه

قسم الدراسة

الفصل الأول

أبو الخطاب الكلوذانى
عصره وحياته

المبحث الأول : الحالة السياسية فى عصر المؤلف .
المبحث الثانى : الحالة الفقهية والأصولية فى عصر المؤلف .
المبحث الثالث : حالة المذهب الحنبلى فى عصر المؤلف .
المبحث الرابع : اسمه ونسبه وولادته .
المبحث الخامس : شيوخه .
المبحث السادس : تلاميذه .
المبحث السابع : أخلاقه وثناء العلماء عليه .
المبحث الثامن : شعره .
المبحث التاسع : مصنفاته .
المبحث العاشر : وفاته .

المبحث الأول

الحالة السياسية فى القرن الخامس الهجرى

عاش الشيخ أبو الخطاب الكلوذانى فى القرن الخامس والعقد الأول من القرن السادس فى بغداد مركز الخلافة العباسية ، وقد امتد سلطان الدولة العباسية زهاء خمسة قرون ، من سنة ١٣٢ هـ . عندما انتهى حكم البيت الأموى حتى سنة ٦٥٦ هـ . عندما سقطت بغداد بيد التتار بقيادة هولاكو .

ويقسم الباحثون تاريخ الدولة العباسية إلى عصرين :

العصر العباسى الأول : ويمتد من سنة ١٣٢ هـ إلى سنة ٢٣٢ هـ [١] ، وكان خلفاؤهم من السفاح إلى الواثق رجالا أقوياء ، وساسة عظماء ، وكانوا يديرون شؤون الخلافة بكفاءة تامة ، وكان نفوذ الخليفة يمتد إلى سائر أرجاء الدولة الإسلامية ، ولم يطغ نفوذ الجند والموالى فى هذا العصر على الحاكم ، ولم تتقطع دولة الخلافة إلى دويلات وإمارات ، بل بقى الخليفة مطاعا والدولة قوية .

والعصر العباسى الثانى : ويمتد من سنة ٢٣٢ هـ . وهى بداية خلافة المتوكل إلى سنة ٦٥٦ هـ . وكان آخر الخلفاء العباسيين المعتصم الذى قتله التتار .

---

(١) التاريخ الإسلامى العام : ص ٣٣٠ ، العالم الإسلامى فى العصر العباسى : ص ٧٦ .

وقد اختلف حال الخلافة فى هذا العصر عن سابقه ، فقد اتصف الخلفاء بالضعف وَتَقَلُّصِ النفوذ ، ووقعوا فى هذه الفترة تحت سيطرة الوزراء والأمراء والسلاطين ، وقد كان الحاكم الفعلى لدار الخلافة العنصر التركى الذى سيطر على الجيش ثم سلاطين آل بويه وسلاطين آل سلجوق .

ولم يكن للخليفة العباسى شىء من النفوذ ، فهو ينصب ويخلع كما يحلو للقوة الحاكمة فعلا .

أما دولة الخلافة فقد انقسمت إلى دويلات متعددة ، إما مستقلة كليا أو جزئيا ، فانتقلت من المركزية إلى اللامركزية فى نظام الحكم ، وهكذا ضعفت دولة الخلافة العظيمة وتقطعت إلى أوصال متمزقة ومتناحرة .

هذه لمحة موجزة عن العصر العباسى الثانى .

ومن المهم أن نعرض بوجه خاص للحالة السياسية للفترة التى عاش فيها أبو الخطاب .

عاصر أبو الخطاب ثلاثة من الخلفاء العباسيين وهم [1] :

- القائم بأمر الله : وكانت خلافته بين سنتى (٤٢٢ - ٤٦٧ هـ)
- والمقتدى بأمر الله : وكانت خلافته بين سنتى (٤٦٧ - ٤٨٧ هـ)
- والمستظهر بالله : وكانت خلافته بين سنتى (٤٨٧ - ٥١٢ هـ)

انظر : محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) : ص ٤١٠ - ٤٣٠ .

وقد وقعت بغداد فى حياة أبى الخطاب تحت نفوذ البويهيين الذين امتد سلطانهم من سنة (٣٣٤ – ٤٤٧ هـ) ثم استولى عليها السلاجقة بقيادة « طغرلبك » وقضوا على البويهيين ، وامتد نفوذهم من سنة (٤٤٧ هـ – ٥٣٠ هـ) .

وقد أساء بنو بويه معاملة الخليفة وتفردوا بالحكم دونه ، وكان من أسباب ذلك تعصبهم للشيعة واعتقادهم أن العباسيين قد غصبوا الخلافة ، فلم يكن عندهم باعث دينى على طاعته ، وقد أبقوا الخلافة لاعتبارات سياسية ، ولم يكتف البويهيون بالاستبداد بالسلطة بل أصبحت أسماؤهم تذكر مع اسم الخليفة فى الخطبة ، وتنقش على الدنانير والدراهم مع اسمه .

وكان البويهيون يعينون الوزراء والعمال وغيرهم من كبار موظفى الدولة . (١)

أما حال الخلافة العباسية فى العصر السلجوقى فلم يختلف كثيرا عن حالها فى العصر البويهى ، إذ بقى الخليفة ضعيفا ، ليس له من الأمر سوى ذكر اسمه فى الخطبة ، بينما كانت السلطة الحقيقية بيد سلاطين السلاجقة .

غير أن علاقة السلاجقة بالعباسيين كانت أحسن حالا من علاقة البويهيين بالعباسيين ، لأن سلاطين السلاجقة كانوا يجدون فى الخليفة العباسى المقام الروحى الذى يستمدون منه شرعيتهم فى الحكم ، ولأن السلاجقة كانوا يعتنقون المذهب السنى وهو مذهب الخليفة .

---

(١) انظر : العراق فى العصر البويهى : ص ٣٤ – ٤٥ .

وكذلك زاد احترام السلاجقة للخلفاء العباسيين بسبب ارتباط البيتين العباسى والسلجوقى برابطة المصاهرة .

ومن أخطر الأحداث السياسية فى القرن الخامس ، حادثة البساسيرى ، إذ انتهز فرصة ضعف الخليفة العباسى وانشغال طغرل بك بفتح بلاد العراق ، فدخل بغداد فى اليوم الثامن من ذى القعدة سنة ٤٥٠ هـ ، وانضم إليه الشيعة ، وانضم أهل السنة إلى الخليفة القائم بأمر الله ودار بين الفريقين قتال عنيف انتهى بانتصار البساسيرى . وخطب يوم الجمعة (١٣) ذى القعدة سنة ٤٥٠ هـ على منابر بغداد للمستنصر الفاطمى ، فاستنجد الخليفة بطغرل بك السلجوقى فدخل بغداد سنة ٤٥١ هـ وقتل البساسيرى وأعاد الخليفة وخطب له على المنابر . (١)

هذا هو حال دار الخلافة العباسية فى القرن الخامس الهجرى وكانت مصر فى هذه الفترة خاضعة للحكم الفاطمى ، وكان الفاطميون على خصومة شديدة مع الخليفة العباسى فى بغداد ، وقد ساد مصر فى القرن الخامس الفوضى والانحلال وكثرة الثورات الداخلية والاغتيالات وضعف الخليفة الفاطمى . (٢)

وكانت بلاد الشام فى القرن الخامس الهجرى ميدانا للصراع بين السلاجقة والفاطميين ، كما تأسست فى عدة جهات منها إمارات مستقلة .

---

(١) تاريخ العراق فى العصر السلجوقى ص ٥٧ – ٧١ ، التاريخ الإسلامى العام ص ٤٥٥ – ٤٦١ .

(٢) الحروب الصليبية فى المشرق والمغرب ص ٢ .

فى هذه الظروف من النزاع والفوضى والضعف التى كان يعانى منها العالم الإسلامى ، وجدت أوروبا الصليبية الفرصة مواتية لغزو المشرق الإسلامى ، وإقامة كيان صليبى فيه ، ونزع بيت المقدس من أيدى المسلمين .

وقد وصلت الحملة الصليبية الأولى إلى الشام عام ٤٩١ هـ ، وسقطت بيت المقدس عام ٤٩٢ هـ [١]

---

(١) بحوث ودراسات فى تاريخ العصور الوسطى ص ٥٧ .

المبحث الثانى

الحالة الفقهية والأصولية فى القرن الخامس الهجرى

من المعلوم أن الفقه الإسلامى مرّ بمراحل مختلفة ، فكان رسول الله ﷺ يبين للناس أحكام دينهم بما ينزل عليه من الوحى .

وبعد وفاته ﷺ كان الصحابة يعتمدون الكتاب والسنة كمصدرين للأحكام الشرعية ، وكانوا إذا لم يجدوا الحكم فيهما أعملوا الرأى .

وكذلك كان شأن التابعين ، ثم ظهر الأئمة المجتهدون الذين أنشأوا المدارس الفقهية ، وكان لهم دورهم الكبير فى استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة ، وقد كان لهم تلاميذهم الذين حملوا العلم عنهم ونثروه فى الأمصار ، وكان هذا الدور – دور الاجتهاد – القمة فى تاريخ الفقه الإسلامى ، إذ سرعان ماخبت روح الاجتهاد ، وحل بدلا منها روح التقليد .

ويبدأ الدور الجديد – دور التقليد – من أوائل القرن الرابع إلى سقوط الدولة العباسية ويسمى بالدور الخامس [١] ، وهى الفترة التى عاش فيها الشيخ أبو الخطاب الكلوذانى .

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامى للخضرى : ص ٢٣٣ ، تاريخ الفقه الإسلامى ص ١١١ .

ضعف العلماء فى هذا الدور عن الاجتهاد ، وثقلت هممهم عن الغوص فى الكتاب والسنة ، فعكفوا على مذاهب أئمتهم درسا وتأليفا ، ولم يسمحوا لأنفسهم بالاجتهاد مع طول باع بعضهم وقدرتهم عليه ، فانصرف الناس عن مصادر الشريعة الأولى واشتغلوا بدراسة كلام الأئمة وفتاواهم . (١)

لقد اختفت تلك الروح العالية التى أملت على أبى حنيفة أن يقول فى أسلافه : « هم رجال ونحن رجال » وأملت على مالك قوله : « ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ » (٢)

وقد اقتصر عمل الفقهاء فى هذا الدور على الآتى :

١ – تخريج علل الأحكام التى استنبطها الأئمة ، فقد كان كثير من الأحكام التى رويت عن الأئمة غير معللة ، واجتهدوا فى بيان الأصول التى جرى عليها الأئمة فى استنباطهم ، وخاصة الحنفية الذين تتبعوا فروع مذهبهم وبنوا أصوله عليها ، وقد ساعد تخريج علل الأحكام على الفتيا فيما لم يرد به نص عن الإمام متى عرفت علة مانصّ عليه . (٣) .

٢ – الترجيح بين الآراء المختلفة فى المذهب وهو على نوعين :

الأول : ترجيح من جهة الرواية .

الثانى : ترجيح من جهة الدراية .

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامى للخضرى : ص ٢٣٥ .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامى ، لعبد العظيم شرف الدين : ص ١٧٤ .

(٣) تاريخ التشريع الإسلامى : الخضرى ص ٢٤١ . تاريخ الفقه الإسلامى ص ١١٤ .

أما من جهة الرواية : فإن النقل قد اختلف عن الأئمة فى بعض المسائل ، وقد نقل عنهم مذاهبهم عدد من تلاميذهم ، وهذا الاختلاف فى النقل ناشىء من خطأ بعض النقلة ، أو من تردد الإمام نفسه فى الرأى ، فكان من عمل العلماء فى هذا الدور الترجيح بين الروايات المتعارضة .

أما النوع الثانى : فيكون بين الروايات الثابتة عن الأئمة إذا اختلفت ، أو بين ماقاله الإمام وماقاله تلاميذه ، وهذا إنما يكون من الفقهاء العالمين بأصول أئمتهم ومناهجهم فى الاستباط ، فيرجحون مايتفق وتلك الأصول ، و مايكون أقرب إلى الكتاب والسنة ، وقد يختلفون فى الترجيح بسبب تفاوت درجاتهم العلمية . (١)

٣ – الانتصار للمذاهب (٢) :

قام كل فريق من العلماء بالانتصار لمذهبه ، فنشط كل منهم لنشر مذهبه بين الناس ، وألفوا الكتب فى مناقب أئمتهم ، وتحدثوا عن سعة اطلاعهم وكمال زهدهم ، وشدة ورعهم ، وحسن استنباطهم ، ودقة نظرهم ، وقوة حجتهم ، وتمسكهم بالكتاب والسنة .

وحمل التعصب بعضهم على النيل من الأئمة المخالفين .

كذلك قارنوا بين المسائل الخلافية واستدل كل منهم لرأى إمامه ، وركب الصعب والذلول فى سبيل نصرته ، فألَّفوا كتب الخلاف ، وأطالوا فى المناقشات والاستدلالات .

وكان من أسباب التقليد مايلى :

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامى ، الخضرى : ص ٢٤٢ .

(٢) تاريخ الفقه الإسلامى . السايس : ص ١١٦ .

أولا : إغلاق باب الاجتهاد :

نادى العلماء بإغلاق باب الاجتهاد بسبب إقدام بعض من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد على الفتوى واستخراج الأحكام فاضطر العلماء إلى القول بإغلاق باب الاجتهاد منعا للفوضى وسداً لباب الفساد فى الدين ، فتمسكوا هم قبل غيرهم بعدم الخروج على المذاهب الفقهية المعروفة . (١)

ثانيا : القضاء :

أصبح الخلفاء فى هذا الدور يختارون قضاتهم من أتباع مذهب معين يلتزمون الحكم به ، بعد أن كانوا يختارونهم من العلماء الذين لهم القدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، فمال العلماء لهذا السبب إلى الالتزام بمذهب معين وعدم الخروج عليه ، وخاصة إذا وجد من الخلفاء والسلاطين من يقصر ولاية القضاء على أتباع مذهب معين . (٢)

ثالثا : تلاميذ الأئمة :

حمل العلم عن الأئمة المجتهدين تلاميذ نجباء وثق بهم الخلفاء والرعية ، فنشروا مذاهب أئمتهم ودوَّنوها ودافعوا عنها ، فكان من الصعب أن يخرج مجتهد جديد يدعو الناس إلى اتباعه ، لأنهم يعدونه بذلك خارجا عن الجماعة ، فيرى الفقيه الذى بلغ مرتبة الاجتهاد ألا يظهر بهذا المظهر ، بل يكتفى بأن يكون مجتهد مذهب يفتى على أصول إمامه فيما لانص لإمامه فيه ، فضعفت روح الاجتهاد ونمت روح التقليد . (٣)

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامى لعبد العظيم شرف الدين : ص ١٧٥ .
(٢) تاريخ التشريع الإسلامى للخضرى : ص ٢٣٨ .
(٣) المصدر نفسه : ص ٢٣٨ .

ومن السمات البارزة لهذا العصر شيوع المناظرات والجدل [١] ، حتى لاتكاد مدينة كبيرة تخلو من مجالس المناظرة بين علمائهم الكبار ، وكانت تعقد هذه المناظرات بحضرة الوزراء والكبراء وأهل العلم ، وقد ألفت الكتب فى قواعد المناظرات وسميت بعلم أدب البحث .

ومن سمات هذا العصر أيضا التعصب الشديد للمذهب [٢] ، والنظر إليه على أنه الحق ، وما سواه فهو باطل ، وقد اشتد الخلاف والنزاع بين أتباع المذاهب ، وأخذ كل واحد منهم يخطىء الآخر ، فاستحكم العداء ونبتت بذور الكراهية وتبع الفقهاء فى هذا عامة الناس ، حتى كاد الأمر يصل بهم إلى درجة تحريم أن يقتدى الواحد منهم فى صلاته بمن يخالفه فى المذهب .

هذه هى السمات العامة لهذا الدور الفقهى .

أما **علم أصول الفقه** فقد بلغ فى القرن الخامس الهجرى ، وبداية السادس أوج نضوجه ، ومنتهى قوته ونشاطه فكرا وتأليفا ، يمثل هذا قول ابن خلدون : « .. وجاء أبو زيد الدبوسى من أئمتهم فكتب فى القياس بأوسع من جميعهم ، وتمم الأبحاث والشروط التى يحتاج إليها وكملت صناعة أصول الفقه بكماله ، وتهذبت مسائله ، وتمهدت قواعده ، وعنى الناس بطريقة المتكلمين فيه ، وكان من أحسن ماكتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لإمام الحرمين ، والمستصفى للغزالى ، وهما من الأشعرية ،

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامى : ص ١١٦ .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامى للخضرى : ص ٢٥١ .

وكتاب العهد لعبد الجبار وشرحه المعتمد لأبى الحسين البصرى (*) ، وهما من المعتزلة وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه (١) .

ليس هذا فحسب ، بل ظهر إلى جانب العلماء الذين ذكرهم ابن خلدون علماء آخرون تركوا لنا عددا من الكتب فى علم الأصول ، لم يضارعها فى مستواها المؤلفات الأصولية بعدها .

ومن هؤلاء العلماء :

١ – أبو عبد الله الورَّاق الحنبلى المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) له كتاب أصول الفقه .

٢ – القاضى أبو بكر البلاقلانى . المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) له كتاب المقنع فى أصول الفقه .

٣ – أبو حامد الإسفراييني المتوفى سنة (٤٠٦ هـ) له كتاب فى علم الأصول .

٤ – ابن فورك : المتوفى سنة (٤٠٦ هـ) له كتاب الحدود فى أصول الفقه .

٥ – أبو إسحق الإسفراييني . المتوفى سنة (٤١٨ هـ) له رسالة فى أصول الفقه .

٦ – أبو الحسن الماوردى . المتوفى سنة (٤٥٤ هـ) له تصانيف كثيرة فى الأصول والفروع .

(*) وإن كان القاضى أبو الحسين البصرى يصرح فى أول كتابه المعتمد : أن كتابه هذا غير كتابه الذى شرح فيه العمد للقاضى عبد الجبار .

(١) مقدمة العلامة ابن خلدون : ١ / ٤٤٥ .

٧ – ابن حزم الظاهرى . المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) له كتاب الإحكام فى أصول الأحكام .

٨ – القاضى أبو يعلى الفراء . المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) له كتاب العدة فى أصول الفقه .

٩ – أبو بكر البيهقى . المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) له كتاب الخلافيات .

١٠ – أبو إسحاق الشيرازى . المتوفى سنة (٤٧٦ هـ) له كتاب اللمع وكتاب التبصرة .

١١ – فخر الإسلام البزدوى . المتوفى سنة (٤٨٢هـ) له كتاب أصول البزدوى .

١٢ – شمس الأئمة السرخسى . المتوفى سنة (٤٨٣ هـ) له كتاب أصول السرخسى .

١٣ – أبو المظفر السمعانى . المتوفى سنة (٤٨٩ هـ) له كتاب فى أصول الفقه .

١٤ – الكيا الهراسى الطبرى . المتوفى سنة (٥٠٤ هـ) له كتاب فى أصول الفقه .

١٥ – أبو الخطاب الكلوذانى . المتوفى سنة (٥١٠ هـ) له كتاب التمهيد فى أصول الفقه .

١٦ – أبو الوفاء ابن عقيل . المتوفى سنة (٥١٣ هـ) له كتاب الواضح فى أصول الفقه .

وهكذا توفر للقرن الخامس الهجرى عدد كبير من علماء الأصول ، وعدد كبير من المؤلفات الأصولية المعتبرة .

وقد اتسمت الكتابة فى علم الأصول فى هذا الدور – بتحرير المسائل وبيان محالّ النزاع ، وتفريع الأقوال ، وبسط الخلاف بين المذاهب المختلفة ، وحشد الأدلة ، وشدة الجدل والمناقشة .

كما أن الكتابة فى علم الأصول تأثرت بالعلوم الفلسفية والمنطقية فتخلل المؤلفات الأصولية مقدمات منطقية ومباحث كلامية .

المبحث الثالث

حالة المذهب الحنبلى فى عصر المؤلف

كانت بغداد وماحولها الموطن الأول الذى احتضن المذهب الحنبلى ، ولا عجب فالإمام أحمد رحمه الله وإن كان مروزيا مولدا لكنه بغدادى منشأ وتعليما ، ولم ينتشر هذا المذهب بشكل عام انتشار المذاهب الثلاثة الأخرى لأسباب نذكر أهمها فيما يلى :

أولا : أن الإمام أحمد رحمه الله جاء بعد أصحاب المذاهب الثلاثة بعد أن انتشرت بين الناس وصار لها تلاميذ خدموها ، ولو لم يقيض الله للإمام تلاميذ اعتنوا بمذهبه اعتناءً شديداً ، ولو لم يقيض له شهرة طبقت الآفاق بسبب ثباته أمام فتنة خلق القرآن ، ولو لم يقيض له علوّ منزلته فى علوم السنة -حتى أصبح بذلك إماما لأهل السنة ، لولا هذا وأمثاله لا ندثرت أقواله كما اندثرت أقوال كثيرين غيره .

ثانيا : اتهام الحنابلة بأنهم ليس لهم القدرة فى فهم النصوص فهما جيداً ، وأنهم لايتجازون الفهم الظاهرى لها ، ولا يدركون المعانى الفقهية الدقيقة وكانوا يوصفون بأنهم حشوية وهذا الذى دفع ابن خلدون إلى أن يقول : فأما مذهب أحمد مقلده قليل لبُعد مذهبه عن الاجتهاد ، ولا شك أن مثل هذه التهمة كافية فى إبعاد الناس عن مذهبه رحمه الله ، ولأجل هذا فإن الإمام الطبرى المفسر أنكر أن يكون أحمد إماما فى الفقه وحصل بينه وبين الحنابلة ماحصل فى القرن الرابع .

ثالثا : للخصومة التى كانت بين الحنابلة وبين فقهاء الشافعية فى بعض المسائل الفروعية وعلماء الكلام فى الصفات . ومن هذه الجهة اتهموا بالشدة والغلظة على الناس ، وعمق هذه الفكرة خصومهم وأصبحوا فى أعين أكثر الناس مجسمة قساة القلوب ، وهذا أيضا عامل من عوامل التنفير :

رابعا : لم يحظ المذهب الحنبلى بسلطة تؤيده وتعمل على نشره كما حصل للمذاهب الثلاثة الأخرى ، ففى القرن الرابع كان بنو بويه ينتصرون للمذهب الشيعى لميلهم إلى الشيعة ، وفى القرن الخامس كان ميل السلطة مع المذهبين الحنفى والشافعى ، فالوزير نظام أسس المدارس النظامية فى أنحاء البلاد لنشر العلم والفقه ، وكانت هذه المدارس تعلم المذهب الشافعى ، لأن الوزير كان شافعيا . ومجلسه عامر بفقهاء الشافعية ، وكان يقضى معهم غالب نهاره ، وكذلك الوزير أبو الغنائم منشىء المدرسة التاجية كان شافعيا ، وبالمقابل كان طغرلبك ووزيره عميد الملك الكندرى ، والسلاجقة بصفة عامة كانوا أحناف ، فالمذهبان المفضلان لدى السلطة الحنفى والشافعى ، ولكن مع ذلك كان لفقهاء الحنابلة مطلق الحرية فى نشر المذهب .

وكانت لهم حلقاتهم ومجالسهم العلمية فى بغداد وماحولها ، وكان يتم لهم فيها التعليم والوعظ والإفتاء والمناظرة . وقد برز من علمائهم القضاة مما ساعد على ظهور المذهب بين الناس ، وكان على رأس قضاتهم أبو يعلى الذى تولى قضاء الحريم ، وعبد الله بن أحمد بن جبلة كان قاضيا وفقيها ومدرسا على حران وناشر المذهب بها . والقاضى طلحة بن أحمد العاقولى وغيرهم .

اندفع الحنابلة فى هذا العصر اندفاعا كبيرا فى سبيل تدعيم المذهب وترسية قواعده ، ونجحوا فى ذلك نجاحا كبيرا لا يترك مجالا للشك فى أن المذهب الجنبلى حقيقة واقعة كسائر المذاهب الأخرى ، وبدد كل ماقيل حول المذهب .

وكان للقاضى أبى يعلى الحنبلى وتلاميذه فضل كبير فى هذا النجاح ، فألفوا فى كل العلوم الإسلامية ، وخاصة الفنون التى كانت سائدة فى عصرهم ، فما من موضوع كتب فيه الشافعية أو الحنفية إلا وقام الحنابلة يطرقونه ويكتبون فيه . فكتبوا فى أصول الفقه وبذلوا فى سبيل إثبات أصول الامام أحمد جهدا كبيرا ، وإذا علمت أن الإمام لم يترك كتابا فى أصول الفقه ، وأنه كان يمنع أصحابه من تدوين مذهبه الفقهى أدركت مافى هذا العمل من صعوبة كبيرة ، وقد تتبع الإمام أبو يعلى ماروى عن الإمام أحمد وأخذ يستنبط من ثناياه أدلة لكل أصل من أصول المذهب تقريبا . ومن بعده جاء مؤلفنا مستدلا بتلك الأدلة مؤيدا إمامه فى أكثرها ومبديا رأيه فى بعضها ، وبذلك يعتبر أبو الخطاب مهذبا ومنقحا لتلك الأدلة التى أرسى بها أبو يعلى دعائم أصول الإمام أحمد رحمه الله ، ولهذا كان كل من كتب فى أصول الفقه من الحنابلة يعتمد على القاضى أبى يعلى وتلميذيه أبى الخطاب وابن عقيل ، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الحنابلة من أقوالهم .

وألف الحنابلة أيضا كتبا فى الخلاف والمفردات لنصرة المذهب وبيان ضعف الرأى المقابل ، وكذلك ألفوا فى الأحكام السلطانية وفى أصول الدين وغير ذلك من العلوم الإسلامية .

وفى هذا العصر انتشر المذهب الحنبلى فى دمشق وبيت المقدس ،

ولم يكن معروفا فيهما من قبل نشره أبو الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازى المتوفى سنة ٤٨٦ هـ .

ختاما لهذه الفقرة يحسن بى أن أذكر أهم الأسباب التى من أجلها قام الحنابلة ببذل مجهوداتهم العلمية ، وهى فى نظرى الأسباب الثلاثة الآتية :

الأول : عدم اعتراف بعض الناس بالمذهب الحنبلى ، باعتبار أن الإمام رحمه الله محدث وليس بفقيه .

الثانى : عدم وجود كتاب أصول يبين أصول مذهب الإمام ، وكل الكتب المشهورة فى الأصول إما على طريقة الأحناف ، وإما على طريقة المتكلمين من الشافعية والمعتزلة ، ولذلك اتهموا بأنهم يعتمدون على كتب الشافعية فى الأصول .

الثالث : اتهام بعض الناس أن الحنابلة ، لاحظَّ لهم فى استنباط الأحكام الفقهية لسيطرة الاتجاه الظاهرى على تفكيرهم .

مشاهير علماء الحنابلة فى القرن الخامس :

ومن علماء الحنابلة الذين اشتهروا بالفتوى والمناظرة والفقه فى **ذلك العصر** .

أبو على بن البنا الحنبلى البغدادى المتوفى سنة ٤٣١ هـ درس وأفتى طويلا وألف كتبا فى الفقه والحديث والفرائض وأصول الدين ، قيل إنه صنف خمسمائة مصنف [١] .

وأبو طالب أحمد بن عبد الله الحنبلى المتوفى سنة ٤٤٠ هـ كان صاحب فتوى ونظر ومعرفة وله حلقة بجامع المنصور [٢] .

---

(١) انظر شذرات الذهب (٣ / ٣٣٨) .

(٢) شذرات الذهب (٣ / ٢٦٤) .

وأبو إسحاق البرمكى الحنبلى المتوفى سنة ٤٤٥ هـ كان فقيها له حلقة للفتوى بجامع المنصور ببغداد [١] .

وعلى بن أبى طالب المتوفى سنة ٤٦٠ هـ . كان مدرسا فى الحريم بجامع المهدى للمناظرة [٢] .

وأبو الحسن الآمدى المتوفى سنة ٤٦٥ هـ كان صاحب حلقة للفتوى والنظر بجامع المنصور ، ثم انتقل إلى آمد ودرّس الفقه بها ، وكان من جلسائه أبو إسحاق الشيرازى الشافعى . وأبو الحسن الدامغانى الحنفي وكان يتحدث معهما إلى أن يمضى من الليل أكثره

وعلى بن الحسن العكبرى المتوفى سنة ٤٦٨ هـ . له مصنف فى أصول الفقه

والقاضى أبو يعلى ممهد المذهب الحنبلى كان إماما فى الفقه ، درس وأفتى واستفاد منه خلق كثير ، وانتهت إليه رئاسة المذهب فى عصره المتوفى فى سنة ٤٥٨ هـ .

ورزق الله بن عبد الله أبو محمد التميمى المتوفى سنة ٤٨٨ هـ أحد أئمة القراء والفقهاء والمحدثين ، كان له مجلس للوعظ وحلقة للفتوى بجامع المنصور ثم بجامع القصر ، وكان حسن المناظرة [٣]

والشريف أبو جعفر أبى موسى شيخ الحنابلة المتوفى سنة

---

(١) شذرات الذهب (٣ / ٢٧٣) .
(٢) انظر الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (١ / ٧) .
(٣) انظر شذرات الذهب (٣ / ٣٨٤) .

٤٧٠ هـ . فى دقته بلا مدافعة ، درس وأفتى وناظر وله عدة مؤلفات منها : رؤوس المسائل وشرح المذهب وفضائل أحمد وترجيح مذهبه [١] .

وأبو الوفا طاهر بن الحسين المتوفى سنة ٤٧٦ هـ . برع فى الفقه الحنبلى وأفتى ودرس ، وكانت له حلقة بجامع المنصور للفتوى والمناظرة . ودروس فى الخلاف [٢] .

والمبارك بن على المخرمى المتوفى سنة ٥١٣ هـ . أفتى ودرس وبنى مدرسة للحنابلة بباب الأزج [٣] .

وابن الزاغونى الحنبلى المشهور المتوفى سنة ٥٢٧ هـ . كان له حلقة بجامع المنصور ، وله عدة مؤلفات منها فى الفقه: الإقناع ، والواضح ، والخلاف الكبير ، والمفردات فى مجلدين ، وفى الفرائض التلخيص ، وفى أصول الدين الإيضاح ، وفى أصول الفقه غرر البيان فى عدة مجلدات ، وغيرها [٤] .

وعلى بن محمد بن الفرج البزار الحنبلى العكبرى المتوفى سنة ٤٧٣ هـ . كان فقيه الحنابلة بعكبرا وكان له تقدم فى الفقه والحديث وعلم الفرائض .

---

(١) انظر شذرات الذهب (٣ / ٣٣٦) ، والبداية (١٢ / ١٧٩) .
(٢) انظر شذرات الذهب (٣ / ٣٥١) .
(٣) انظر شذرات الذهب (٤ / ٤٤٠) والبداية (١٢ / ١٨٥) .
(٤) انظر شذرات الذهب (٤ / ٨٠) ، والبداية .

المبحث الرابع

اسمه ونسبه وولادته [١]

هو الإمام ، العالم ، العلامة ، محفوظ [٢] بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانى [٣] ، البغدادى ، الأزجى ، الحنبلى ، كنيته : أبو الخطاب .

والكلوذانى : (بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الواو والذال وسكون الألف وكسر النون آخره ياء) نسبة إلى كلواذى [٤] قرية أسفل بغداد .

---

(١) لأبى الخطاب ترجمة فى الكتب التالية : طبقات الحنابلة : ٢ / ٢٥٨ ، البداية والنهاية : ١٢ / ١٨٠ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٦ ، الكامل فى التاريخ : ٨ / ٢٧٧ ، المنتظم : ٩ / ١٩٠ ، مناقب الإمام أحمد بن حنبل : ص ٥٢٧ ، تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٢٦١ ، سير أعلام النبلاء . الجزء الثانى عشر المجلد الثانى ص ١٦٣ ، كشف الظنون : ٢ / ٢٠٣١ ، اللباب فى تهذيب الأنساب : ٣ / ١٠٧ ، النجوم الزاهرة : ٥ / ٢١٢ ، مرآة الجنان : ٣ / ٢٠٠ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٧ المنهج الأحمد : ٢ / ١٩٨ ، هدية العارفين : ٢ / ٦ ، لسان العرب : ٥ / ٤١ ، تاج العروس : ٢ / ٥٧٦ ، القاموس المحيط : ١ / ٣٧١ ، معجم البلدان : ٤ / ٤٧٨ ، مختصر طبقات الحنابلة : ص ٤٠٩ ، الفتح المبين : ٢ / ١١ ، الأعلام : ٦ / ١٧٨ ، معجم المؤلفين : ٨ / ١٨٨ .

(٢) هكذا جاء اسمه الأول فى جميع مصادر ترجمته إلا فى كتاب العبَر ، فقد ذكر أن اسمه « محمود بن أحمد الكلوذانى » كما ذكر ذلك محمد محيى الدين عبد الحميد فى تعليقه على كتاب المنهج الأحمد : ٢ / ١٩٩ .

(٣) اتفق على اسمه هذا جميع من ترجم له .

(٤) « كلواذى » بالفتح والقصر ، وقد تمد « كلواذاء » وهى قرية أسفل بغداد ، وهى ناحية الجانب الشرقى منها ، وناحية الجانب الغربى من نهر بولاق ، بينها وبين بغداد=

والبغدادى : نسبة إلى بغداد ، حيث نشأ المؤلف وعاش فيها إلى حين وفاته .

والأزجى : (بفتح الألف والزاى وكسر الجيم وتشديد الياء) نسبة إلى باب الأزج ، وهو محلة كبيرة فى بغداد ، نسب إليها كثير من العلماء . (١)

والحنبلى : نسبة إلى الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، فقد درس على علماء المذهب ثم درّس المذهب وأفتى وصنف فيه .

ولد أبو الخطاب فى قرية « كلواذى » فى ثانى (٣) شوال سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة . (٤)

= فرسخ واحد ، سميت بهذا الاسم نسبة إلى « كلواذى بن طهمورث الملك » والنسبة إليها : كلوذانى ، كلواذانى ، كلوذاى ، كلوذى .
وقيل : اسمها « كلواذ » (بكسر الكاف وسكون اللام وإسقاط الياء) ، والكلواذ : تابوت موسى عليه السلام ، حكى أنه مدفون بهذا الموضع فسميت باسمه . انظر : لسان العرب : ٥ / ٤١ ، تاج العروس : ٢ / ٥٧٦ ، القاموس المحيط : ١ / ٣٧١ ، معجم البلدان : ٤ / ٤٧٨ ، اللباب : ٣ / ١٠٧ .

(١) انظر : تاج العروس : ٢ / ٤ ، معجم البلدان : ١ / ١٦٨ .

(٢) لم تذكر المصادر التى ترجمت لأبى الخطاب مكان ولادته ، إلا الزركلى . ذكر أن ولادته فى بغداد ، والراجح لدىّ أنه ولد فى كلواذى ، ثم انتقل إلى بغداد ، لأن الذهبى فى ترجمته له قال : « .. الكلوذانى ثم البغدادى الأزجى ، وابن العماد الحنبلى قال : « ... الكلوذانى ثم الأزجى » فاستعمال كلمة « ثم » يشعر أنه من كلواذى ثم رحل وأقام ببغداد . انظر سير أعلام النبلاء . الجزء الثانى عشر ، المجلد الثانى : ص ١٦٣ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٧ .

(٣) انفرد ابن رجب الحنبلى فى تحديد يوم ولادته وهو الثانى من شوال ، ذيل طبقات الحنابلة : ١ / ١١٦ .

(٤) وهو باتفاق المترجمين له .

المبحث الخامس

شيوخه

تتلمذ أبو الخطاب على عدد من فقهاء بغداد ومحدثيها ، ممن كان لهم أثر فى تكوينه العلمى ، ونوجز فيما يلى ترجمة لبعض شيوخه :

١ – محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ، أبو يعلى الفراء .

ولد سنة ٣٨٠ هـ فى بغداد ، وتوفى والده وله عشر سنين ، قرأ القرآن على ابن مفرحة المقرىء ، وتفقه على ابن حامد ، وصحبه إلى أن توفى سنة ٤٠٣ هـ .

كان عالم زمانه وفريد عصره ، وكان له القدم العالى فى الأصول والفروع ، انتهت إليه رئاسة الحنابلة فى وقته ، ولى القضاء بدار الخلافة ، واشتغل بالتدريس فتخرج به العدد الكبير منهم : أبو الخطاب الكلوذانى ، له مصنفات كثيرة منها : العدة فى أصول الفقه ، ومختصر العدة ، والكفاية ، والأحكام السلطانية ، وأحكام القرآن ، والمعتمد ، وشرح الخرقى وغيرها ، توفى ببغداد سنة ٤٥٨ هـ وصلى عليه ابنه أبو القاسم فى جامع المنصور ودفن بمقبرة باب حرب . (١)

---

(١) طبقات الحنابلة : ٢ / ١٩٣ ، المنتظم : ٨ / ٢٤٣ ، المنهج الأحمد : ٢ / ١٠٥ ، شذرات الذهب : ٣ / ٣٠٦ ، العدة (قسم الدراسة) .

٢ – محمد بن على بن الفتح بن محمد بن الفتح ، أبو طالب العشارى : ولد سنة ٣٦٦ هـ ، حدّث عن جماعة منهم : أبو بكر العلاف ، وأبو بكر اللؤلؤى ، والدارقطنى ، صحب أبا عبد الله بن بطة وأبا حفص البرمكى وأبا عبد الله بن حامد ، وكان من الزهاد وله كرامات كثيرة ، توفى سنة ٤٥١ هـ . ودفن فى مقبرة الإمام أحمد . (١)

٣ – الحسين بن محمد الونّى ، الفرضى الحاسب :

كان إماما فى الفرائض ، وله فيها تصانيف كثيرة حسنة ، انتفع به وبكتبه خلق كثيره . وكانت له يد فى علوم أخرى ، وكان حسن الذكاء ، وعليه درس أبو الخطاب الفرائض . سمع منه أبو حكيم الخبرى ، والخطيب أبو زكريا التبريزى ، والحسن بن شاذة وغيرهم .

استشهد فى بغداد سنة ٤٥١ هـ . فى فتنة البساسيرى . (٢)

٤ – محمد بن الحسين بن محمد بن على بن بكران ، أبو على المعروف بالجازرى النهروانى :

حدث عن المعافى بن زكريا وغيره ، وكان صدوقا .

توفى فى ربيع الأول من سنة ٤٥٢ هـ (٣)

---

(١) طبقات الحنابلة : ٢ / ١٩١ ، تاريخ بغداد : ٣ / ١٠٧ ، المنتظم : ٨ / ٢١٤ ، المنهج الأحمد : ٢ / ١٠٤ ، شذرات الذهب : ٣ / ٢٨٩ .

(٢) وفيات الأعيان : ٢ / ١٣٨ ، اللباب : ٣ / ٣٧٥ ، المنتظم ٨ / ١٩٧ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى : ٤ / ٣٧٤ .

(٣) المنتظم : ٨ / ٢١٧ .

٥ – الحسن بن على بن محمد ، أبو محمد الجوهرى الشيرازى ثم البغدادى المقنعى :

ولد سنة ٣٦٣ هـ ، وكان يسكن درب الزعفرانى ، روى عن أبى بكر القطيعى وأبى عبد الله العسكرى ، وابن صالح الأبهرى ، وابن شاذان وغيرهم ، أملى مجالس كثيرة ، وكان ثقة أمينا ، توفى سنة ٤٥٤ هـ ودفن فى مقبرة باب أبرز (١).

٦ – محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الصمد بن المهتدى بالله أبو الحسن الهاشمى : خطيب جامع المنصور ، ولد فى سنة ٣٨٤ هـ ، قرأ القرآن على أبى القاسم الصيدلانى ، حدث عن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بكير ، وأبى الحسن ابن رزقويه ، وعثمان الباقلاوى وغيرهم ، كان صدوقا عدلا ثقة ، شهد عند قاضى القضاة ابن ماكولا وقاضى القضاة الدامغانى فقبلا شهادته ، توفى سنة ٤٦٤ هـ (٢) .

٧ – محمد بن أحمد بن محمد بن عمر بن الحسن ، أبو جعفر بن المسلمة القرشى :

ولد سنة ٣٧٥ هـ وسمع أبا الفضل الزهرى ، وأبا محمد ابن معروف ، وأبا عمرو الأدمى ، وأباه أبا الفرج . وكان صحيح السماع ، واسع الرواية ، نبيلا ، ثقة ، صالحا : حدث عن كبار العلماء ، وخرج

---

(١) المنتظم : ٨ / ٢٢٧ ، شذرات الذهب : ٣ / ٢٩٢ .

(٢) المنتظم : ٨ / ٢٧٤ .

له الخطيب مجالس ، توفى سنة ٤٦٥ هـ وصلى عليه فى جامع الرصافة ودفن بالخيزرانية . (١)

٨ – محمد بن على بن محمد بن الحسين ، أبو عبد الله الدامغانى الحنفى :

ولد سنة ٣٩٨ هـ ، بدامغان بخراسان ، تفقه ببلده ثم ببغداد ، فتفقه على أبى عبد الله الصيمرى ، وأبى الحسين القدورى ، انتهت إليه الرئاسة فى مذهب العراقيين ، كان وافر العقل ، فصيح العبارة ، سهل الأخلاق ، عانى الفقر فى طلب العلم ، ولى القضاء بعد وفاة ابن ماكولا واستمرت ولايته ثلاثين سنة ، توفى سنة ٤٧٨ هـ . (٢)

---

(١) المنتظم : ٨ / ٢٨٢ ، شذرات الذهب : ٣ / ٣٢٣ .

(٢) الفوائد البهية : ص ١٨٢ ، الجواهر المضية : ص ٩٦ ، المنتظم : ٩ / ٢٢ ، شذرات الذهب : ٣ / ٣٦٢ .

المبحث السادس

تلاميـــذه

اشتغل أبو الخطاب بالتدريس فى بغداد . فقصده الطلبة وتفقهوا عليه وانتفعوا بعلمه ، ويحسن هنا ذكر عدد منهم مع ترجمة يسيرة لكل واحد مرتبا لهم حسب سنى وفياتهم :

١ – عبد الوهاب بن حمزة بن عمر البغدادى ، الفقيه المعدل ، أبو سعد :

ولد سنة (٤٥٧ هـ) ، سمع من ابن النقور ، والصريفينى ، وأبى القاسم بن البسرى ، وأبى عبد الله الحميدى ، وتفقه على أبى الخطاب ، وشهد عند قاضى القضاة أبى الحسن الدامغانى ، أفتى وبرع فى الفقه ، توفى سنة ٥١٥ هـ . ودفن بمقبرة الإمام أحمد (١) .

٢ – على بن الحسن الدواحى ، أبو الحسن الواعظ ، تفقه على أبى الخطاب وسمع منه الحديث . توفى سنة ٥٢٦ هـ . وصلى عليه من الغد ، ودفن بمقبرة باب حرب (٢) .

---

(١) المنتظم : ٩ / ٢٢٩ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١٧٢ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٣٣ ، شذرات الذهب : ٤ / ٤٧ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١٧٨ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٣٣٧ ، شذرات الذهب : ٤ / ٧٩ .

٣ – أحمد بن محمد بن أحمد الدّينورى البغدادى الفقيه ، الإمام أبو بكر بن أبى الفتح ، أحد الفقهاء الأعيان ، وأئمة أهل المذهب ، سمع الحديث من أبى محمد التميمى ، وجعفر السراج ، وتفقه على أبى الخطاب وبرع فى الفقه . صنف فى المذهب كتاب « التحقيق فى مسائل التعليق » وتخرج به أئمة منهم أبو الفتح ابن المنى ، والوزير ابن هبيرة ، وابن الجوزى .

توفى سنة ٥٣٢ هـ (١)

٤ – محمد بن محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانى الفقيه ، أبو جعفر بن الإمام أبى الخطاب .

ولد سنة ٥٠٠ هـ ، تفقه على أبيه ، وبرع فى الفقه ، صنف كتابا سماه « الفريد » .

توفى سنة ٥٣٣ هـ ودفن بمقبرة باب حرب عند أبيه . (٢)

٥ – عبد الله بن هبة الله بن أحمد بن محمد السامرى ، الفقيه أبو الفتح .

ولد سنة ٤٨٥ هـ ، سمع من أبى بكر الطريثيثى وثابت بن بندار ، والمبارك بن عبد الجبار وغيرهم . وتفقه على أبى الخطاب ، وحدث باليسير ، روى عنه جماعة .

---

(١) المنتظم : ١ / ٧٣ ، والذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١٩٠ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٤٥ ، شذرات الذهب : ٤ / ٩٨ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١٩١ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٤٦ ، شذرات الذهب : ٤ / ١٠٣ .

توفى سنة ٥٤٥ هـ . ودفن من الغد بمقبرة باب حرب [١] .

٦ – عبد الرحمن بن محمد بن على بن محمد الحلوانى ، الفقيه الإمام ، أبو محمد بن أبى الفتح .

تفقه على أبيه وأبى الخطاب ، وبرع فى الفقه وأصوله ، وناظر وصنف ، من مصنفاته : « التبصرة » فى الفقه ، و « الهداية » فى أصول الفقه . و « تفسير القرآن » . روى عن أبيه ، وعلى بن أيوب البزار ، والمبارك بن عبد الجبار وغيرهم ، توفى سنة ٥٤٦ هـ . وصلى عليه من الغد ، ودفن بداره بالمأمونية . [٢]

٧ – أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد الأزجى ، القاضى أبو على ابن شاتيل ، سمع من أبى محمد التميمى وابن طلحة النعالى وغيرهما .

تفقه على أبى الخطاب وولى القضاء بربع مدة . ثم ولى قضاء المدائن ، توفى سنة ٤٥٨ هـ [٣]

٨ – محمد بن خذاذاذ بن سلامة بن خذاذاذ العراقى المأمونى المباردى ، الحداد الكاتب الفقيه الأديب ، أبو بكر بن أبى محمد ويعرف بنقاش المبارد .

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢١٩ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٦١ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٢١ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٦٣ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٢٣ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٦٥ .

سمع من نصر بن البطر ، والحسين بن طلحة ، وأبى الخطاب بن الجراح ، وغيرهم .

وتفقه على أبى الخطاب ، أحد فقهاء الحنابلة ، وهو شيخ صالح وسماعه صحيح ، توفى سنة ٥٥٢ هـ وصلى عليه من الغد بمسجد ابن خردة ، ودفن بباب حرب ، وقد كتب « التمهيد فى أصول الفقه » حيث ذكر على صفحة العنوان من نسخة (م) أنها منقولة عن نسخة بخط محمد بن خذاداذ (١)

٩ – أحمد بن معالى – ويسمى عبد الله أيضا – بن بركة الحربى ، تفقه على أبى الخطاب ، وكان له فهم حسن وفطنة فى المناظرة ، انتقل إلى مذهب الشافعى ثم عاد إلى مذهب أحمد ، له تعليقة فى الفقه . توفى سنة ٥٥٤ هـ . ودفن بمقبرة باب حرب . (٢)

١٠ – إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين بن حامد بن إبراهيم النهروانى الرزاز ، أبو حكيم الفقيه ، الفرضى ، الزاهد ، الحكيم ، الورع ، سمع الحديث من أبى الحسن العلاف ، وأبى عثمان بن ملة ، وأبى القاسم بن بيان ، وأبى الخطاب وغيرهم . بنى مدرسة بباب الأزج وكان يدرس ويقيم بها ، وفى آخر عمره فوضت إليه المدرسة التى بناها ابن الشمحل بالمأمونية ، صنف فى المذهب والفرائض ، توفى سنة ٥٥٦ هـ . ودفن قريبا من بشر الحافى . (٣)

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٣١ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٧٠ ، شذرات الذهب : ٤ / ١٦٤ .

(٢) المنتظم : ١٠ / ١٩٠ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٣٢ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٧١ ، شذرات الذهب : ٤ / ١٧٠ .

(٣) المنتظم : ١٠ / ٢٠١ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٣٩ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٧٧ ، شذرات الذهب : ٤ / ١٧٦ .

١١ – عبد الله بن سعد بن الحسين بن الهاطر الوزان العطار الأزجى ، أبو المعمر ، كان اسمه حذيفة فغيره وصار يكتب عبد الله سمع الحديث من أبى الفضل بن خيرون ، وأبى الحسن بن أيوب ، وأبى القاسم الربعى وغيرهم ، تفقه على أبى الخطاب ، حدّث وروى عنه أبو حفص السهروردى فى مشيخته وغيره ، وكان محبا للرواية ، صحيح السماع ، توفى سنة ٥٦٠ هـ ودفن بمقبرة باب حرب [١] .

١٢ – عبد القادر بن أبى صالح بن عبد الله بن جنكى دوست ابن أبى عبد الله بن عبد الله الجبلى ثم البغدادى ، الزاهد ولد سنة ٤٩٠ هـ . وفد بغداد شابا فسمع بها الحديث من أبى غالب بن الباقلانى ، وجعفر السراج ، وابن بيان وغيرهم ، وتفقه على القاضى أبى سعد المخرامى ، وأبى الخطاب ، وابن عقيل ، برع فى المذهب والخلاف والأصول ، فوضت إليه مدرسة شيخه المخرمى فدرس بها ووعظ إلى أن توفى سنة ٥٦١ هـ [٢] وهو إمام الحنابلة وشيخهم فى عصره ، وكان صوفيا زاهدا عابدا صاحب كرامات ومقامات . [٢] .

١٣ – سعد الله بن نصر بن سعيد ، والمعروف بابن الدجاجى وبابن الحيوانى ، الفقيه الواعظ المقرىء الصوفى الأديب ، أبو الحسن ، يلقب بمهذب الدين ، ولد سنة ٤٨٢ هـ . وسمع من أبى الخطاب ابن الجراح وأبى منصور الخياط والكلوذانى وغيرهم كما تفقه على الكلوذانى أمينا .

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٨٩ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٣١٤ شذرات الذهب : ٤ / ١٨٩ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٩٠ ، شذرات الذهب : ٤ / ١٩٨ .

وقد روى عنه كتاب الهداية وقصيدته فى السنة ، ناظر ودرس ووعظ . توفى سنة ٥٦٤ هـ ودفن بمقبرة رباط الزوزنى [١] .

١٤ – مسلم بن ثابت بن القاسم بن أحمد بن النحاس البزاز البغدادى المأمونى ، الفقيه أبو عبد الله بن أبى البركات ، ويعرف بابن جوالق ، ولد سنة ٤٩٤ هـ .

سمع من أبى على بن نبهان وتفقه على أبى الخطاب ، كتب عنه ابن القطيعى وروى عنه ابن الأخضر ، وكان صحيح السماع ، توفى سنة ٥٧٢ هـ ، ودفن بمقبرة باب حرب . [٢]

١٥ – أحمد بن أبى الوفاء ، عبد الله بن عبد الرحمن البغدادى ، الفقيه الإمام أبو الفتح ، نزيل حران .

ولد ببغداد سنة ٤٩٠ هـ ، وقيل سنة ٤٧٠ هـ ، لزم أبا الخطاب وخدمه وتفقه عليه وسمع منه ومن أبى القاسم ابن بيان ، سافر إلى حلب وسكنها ثم استوطن حران ، وكان هو المفتى والمدرس بها إلى أن توفى سنة ٥٧٦ هـ ، وقيل : ٥٧٥ هـ [٣]

١٦ – نضر بن الحسين بن حامد الحرانى أبو القاسم ، أحد شيوخ حران وفقهائها الأكابر ، تفقه ببغداد وقرأ على ابن الزاغونى

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٣٠٢ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢١٢ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٣٣٧ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٤٣ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٣٤٧ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٤٩ .

وأبى الخطاب ، وغيرهما ، وسمع من طلحة العاقولى ، صنف كتاب « كفاية المنتهى ونهاية المبتدى » فى أصول الدين .

قال ابن رجب : ولا أعلم سنة وفاته . (١)

وغير هؤلاء كثير ممن سمع منه الحديث والفقه يطول المقام بذكرهم . فرحمه الله من عالم نفع الناس بعلمه ، وعرف الناس بمذهبه .

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٠٧ .

المبحث السابع
أخلاقه وثناء العلماء عليه

كان الشيخ أبو الخطاب الكلوذانى يتمتع بعلم واسع غزير ، وكان يجمع إلى هذا العلم العبادة والصلاح والتقوى ، وكان يتحلى بالأخلاق الكريمة والأدب الرفيع ، يضاف إلى هذا ذكاء وفطنة ونادرة عذبة .

فقد وصفه معاصروه والمترجمون له بالعلم والدين والخلق ، فكان رحمه الله مثال العلماء العاملين والفقهاء الخيّرين .

يقول الذهبى [١] فيه : « كان أبو الخطاب من محاسن العلماء ، خيّرا صادقا ، حسن الخلق ، حلو النادرة ، من أذكياء الرجال » .

ويقول ابن الجوزى [٢] : « وكان ثقة ثبتا ، غزير الفضل والعقل »

ويقول ابن رجب [٣] الحنبلى : « وكان حسن الأخلاق ، ظريفا ، مليح النادرة ، سريع الجواب ، حادّ الخاطر ، وكان مع ذلك كامل الدين ، غزير العقل ، جميل السيرة ، مرضى الفعال ، محمود الطريقة » .

ويقول الكيا الهراسى الشافعى ؛ عند ماكان يرى أبا الخطاب : « قد جاء الفقه » [٥]

---

(١) سير أعلام النبلاء ، الجزء الثانى عشر ، المجلد الثانى ص ١٦٤ .

(٢) المنتظم : ٩ / ١٩٠ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٧ .

(٤) انظر سير أعلام النبلاء ،المجلد الثانى ٢ / ١٦٣ .

ويقول ابن العماد الحنبلى : [١] كان إماما وعلامة ، ورِعا صالحا ، وافر العقل غزير العلم ، حسن المحاضرة ، جيد النظم »

ويقول السلفى [٢] – أحد تلاميذه : « أبو الخطاب من أئمة أصحاب أحمد يفتى فى مذهبه ويناظر وكان عدلا رضيا ثقة » .

وقال غيره [٣] : « كان مفتيا صالحا ، عابدا ورعا ، حسن العشرة » .

وقال أبو الكرم بن الشهرزورى [٤] : « كان الكيا إذا رآى ابا الخطاب الكلوذانى مقبلا قال : « قد جاء الجبل » .

وقال أبو بكر بن النقور [٥] : « كان الكيا إذا رأى أبا الخطاب مقبلا قال : « قد جاء الفقه » .

---

(١) شذرات الذهب : ٤ / ٢٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ، الجزء الثانى عشر ، المجلد الثانى ص ١٦٤ الذيل علِى طبقات الحنابلة : ١ / ١١٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء ، الجزء الثانى عشر المجلد الثانى ص ١٦٤ .

(٤) سير أعلام النبلاء ، الجزء الثانى عشر . الجلد الثانى ص ١٦٤ .

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٧ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٨ .

المبحث الثامن

شعره

لأبى الخطاب شعر جيد ، سهل العبارة ، حسن النظم ، وقد ذكر المترجمون له مجموعة من المقطعات الشعرية فى أغراض مختلفة .

ومن أشهر مانقل عنه قصيدة دالية طويلة يذكر فيها معتقده – عقيدة السلف – استعرض فيها معرفة المكلف لخالقه بالنظر وتوحيد الله ، ونفى الشبيه له ، وإثبات الصفات ، ونفى التجسيم ، وإثبات الاستواء لله على العرش دون معرفة كيفية هذا الاستواء . وأن أفعال العباد مخلوقة لله ، وأن الإيمان تصديق وعمل ، ثم ذكر الخلفاء الأربعة ، ولتمام النفع أذكر القصيدة كاملة كما ذكرها ابن الجوزى فى المنتظم [1] وهى :

دع عنك تذكار الخليط المنجد ... والشوق نحو الآنسات الخرد
والنوح فى أطلال سعدى إنما ... تذكار سعدى شغل من لم يسعد
واسمع مقالى إن أردت تخلصا ... يوم الحساب وخذ بهدبى تهتد
واقصد فإنى قد قصدت موفقا ... نهج ابن حنبل الإمام الأوحد
خير البرية بعد صحب محمد ... والتابعين إمام كل موحد
ذى العلم والرأى الأصيل ومن حوى ... شرفا علا فوق السها والفرقد
واعلم بأنى قد نظمت مسائلا ... لم آل فيها النصح غير مقلد

---

(١) المنتظم : ٩ / ١٩١ – ١٩٣ .

وأجبت عن تسآل كل مهذب ذى صولة عند الجدال مسود
هجر الرقاد وبات ساهر ليله ذى همة لا يستلـــذ بمرقـــد
قوم طعامهم دراسة علمهم يتسابقـون إلى العلى والسؤدد
قالوا : بما عرف المكلف ربه ؟ فأجبت بالنظر السديد المرشد
قالوا :فهل رب الخلائق واحد؟ قلت : الكمال لربنـا المتفـرد
قالوا :فهل لله عندك مشبه ؟ قلت : المشبه فى الجحيم الموصد
قالوا :فهل تصف الإله ؟أبن لنا قلت : الصفات لذى الجلال السرمدى
قالوا :فهل تلك الصفات قديمة كالذات ؟قلت: كذاك لم تتجدد
قالوا :فأنت تراه جسما مثلنا ؟ قلت : المجسم عندنا كالملحد
قالوا : فهل هو فى الأماكن كلها ؟ فأجبت بل فى العلو مذهب أحمد
قالوا :فتزعم أن على العرش استوى؟ قلت : الصواب كذاك أخبر سيدى
قالوا : فما معنى استواه ؟أبن لنا فأجبتهم هذا سؤال المعتـدى
قالوا : النزول ؟ فقلت :ناقله له قوم تمسكهـم بشرع محمـــد
قالوا : فكيف نزوله ، فأجبتهم لم ينقل التكييف لى فى مسند
قالوا :فينظر بالعيون ؟ أبن لنا فأجبت رؤيته لمن هو مهتدى
قالوا :فهل لله علم ؟ قلت : ما من عالم إلا بعلـم مرتـــدى
قالوا :فيوصف أنه متكلم ؟ قلت السكوت نقيصة المتوحد
قالوا :فما القرآن ؟قلت : كلامه من غير ماحـدث وغير تجدد
قالوا : الذى نتلوه ؟قلت : كلامه لاريب فيـه عنـد كل مسدد
قالوا : فأفعال العباد ؟ فقلت ما من خالـق غير الإلـه الأمجد
قالوا :فهل فعل القبيح مراده ؟ قلت : الإرادة كلهـا للسيـد
لو لم يرده لكان ذاك نقيصة سبحانه عن أن يعجز فى الردى
قالوا : فما الإيمان ؟قلت :مجاوبا عمـل وتصديـق بغير تبلـــد

قالوا : فمن بعد النبى خليفة ؟ قلت : الموحد قبل كل موحد
حاميه فى يوم العريش ومن له فى الغار مسعد ياله من مسعد
خير الصحابة والقرابة كلهم ذاك المؤيد قبل كل مؤيد
قالوا : فمن صديق أحمد ؟ قلت :من تصديقه بين الورى لم يجحد
قالوا :فمن تالى أبى بكر الرضا ؟ قلت : الإمارة فى الإمام الأزهدى
فاروق أحمد والمهذب بعده نصر الشريعة باللسان وباليد
قالوا : فثالثهم ؟ فقلت : مسارعا من بايع المختار عنه باليد
صهر النبى على ابنتيه ومن حوى فضلين فضل تلاوة وتهجد
أعنى ابن عفان الشهيد ومن دعى فى الناس ذا النورين صهر محمد
قالوا : فرابعهم ؟ فقلت : مبادرا من حاز دونهم أخوة أحمد
زوج البتول وخير من وطئ الحصى بعد الثلاثة والكريم المحتد
أعنى أبا الحسن الإمام ومن له بين الأنام فضائل لم تجحد
ولعم سيدنا النبى مناقب لو عددت لم تنحصر بتعدد
أعنى أبا الفضل الذى استسقى به عمر أوان الجدب بين الشهد
ذاك الهمام أبو الخلائف كلهم نسقا إلى المستظهر بن المقتدى
صلى الإله عليه ماهبت صَبَا وعلى بنيه الراكعين السجد
وأدام دولتهم علينا سرمدا ماحنّ فى الأسحار كل مغرد
قالوا : أبان الكلوذانى الهدى قلت الذى فوق السماء مؤيدى

وله غير هذه القصيدة مقطعات أخرى منها : [1]

ومذ كنت من أصحاب أحمد لم أزل أناضل عن أعراضهم وأحامى
وما صدنى عن نصرة الحق مطمع ولا كنت زنديقا حليف خام

---

(١) النجوم الزاهرة : ٥ / ٢١٢ :

ولا خير فى دنيا تنال بذلة ولا فى حياة أولعت بسقام
ومن جانب الأطماع عز وإنما مذلته تطلابه لحطام

* * *

لئن جار الزمان علىّ حتى رمانى منه فى ضنك وضيق
فإنى قد خبرت له صروفا عرفت بها عدوى من صديقى

وذكر ابن السمعانى (١) أن أبا الخطاب جاءته فتوى فى بيتى شعر وهما :

قل للإمام أبى الخطاب مسألة جاءت إليك ومايرجى سواك لها
ماذا على رجل رام الصلاة فمذ لاحت لناظره ذات الجمال لها

فكتب عليها أبو الخطاب :

قل للأديب الذى وافى بمسألة سرت فؤادى لما أن أصخت لها
إن الذى فتنته عن عبادته خريدة ذات حسن فانثنى ولها
إن تاب ثم قضى عنه عبادته فرحمة الله تغشى من عصى ولها

ومن شعره يعظ أحد تلاميذه (٢)

أنا شيخ وللمشايخ بالآداب علم يخفى على الشبان
فإذا ماذكرتنى فتأدب فهو قرض يرد بالميزان

ومن إنشاده رحمه الله تعالى : (٣)

بأبى من إذا شكوت إليه حبّه قال : ذا محال ولهو
وإذا ماحلفت بالله إنى صادق قال لى : يمينك لغو

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٧ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٨ .
(٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٣٤٨ .
(٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٩ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٠٥ .

لا ومن خصه بحسن بديع وجمال ، جسمى به اليوم نضو
لا تبدلت فى هواه ولا خنت ولا حلّ لى عليه السّلو

وقوله أيضا : (١)

إن كنت ياصاح بوجدى عالما فلا تكن لى فى هواه لائما
وإن جهلت ما ألاقى بهم فانظر ترى دموعى السوّاجما
هم قتلونى بالصدود والقلى ومارعوا فى قتلى المحارما
يامن يخاف الإثم فى وصلى أما تخاف فى سنك رمى المآثما
هبنى رضيت أن تكون قاتلى فهل رضيت أن تكون ظالما ؟
سلوا النجوم بعدكم عن مضجعى هل قرّ أو رأتنى نائما ؟
واستقبلوا الشمال كيما تنظروا من حرّ أنفاسى بها سمائما
وهذه الأيك سلوا الأيك ألم أعلّم النوح بها الحمائما ؟
لقد أقمت بعد أن فارقتكم على فؤادى بينها مآتما

وله غير هذا من الشعر الجيد ذكر بعضه ابن رجب والعليمى .

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١٢٠ ، المنهج الأحمد ٢ / ٢٠٦ .

المبحث التاسع

مصنفاتـــه

صنف أبو الخطاب فى الفقه والأصول والخلاف والفرائض كتبا حسانا ، انتفع بها ، كما يقول ابن رجب بحسن قصده [١] وهى :

١ – كتاب التمهيد فى أصول الفقه ، وهو موضع الدراسة والتحقيق . وسيأتى الكلام عليه قريبا بالتفصيل .

٢ – الخلاف الكبير المسمى بالانتصار فى المسائل الكبار ، وهو من أعظم كتبه ، وقد صنفه أبو الخطاب انتصارا لمذهب الإمام أحمد ، وقد عرض فيه مسائل فقهية خلافية ، ذكر فيها آراء الأئمة وأدلتهم ، وناقش أدلة كل واحد منهم . وفى نهاية المسألة يرجح مذهب أحمد ويستدل له ، يقول رحمه الله فى مقدمة كتابه :

« رغب إلىّ أصحابى كثرهم الله تعالى ، ووفقهم للرشاد ، وفقههم فى الدين ، وجعلهم من أئمة المؤمنين ، فى إفراد المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة رضى الله عنهم ، والانتصار فيها لمذهب إمامنا الأفضل أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل » [٢]

ومن المسائل التى بحثها أبو الخطاب فى هذا الكتاب : التطهير بغير الماء ، الوضوء بالنبيذ ، طهارة صوف الميتة وشعرها وريشها ، الموالاة

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٦ .

(٢) الانتصار فى المسائل الكبار : (ق ١ أ)

فى الوضوء ، نقض الوضوء بمس المرأة ، نقض الوضوء بأكل لحم الجزور ، التيمم بتراب ليس له غبار ، رؤية الماء فى الصلاة للمتيمم ، التيمم لصلاة الجنازة والعيدين ، نجاسة سؤر الكلب ، العدد فى التطهير من النجاسة .

وللمجلد الأول من الكتاب صورة فى مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وهو بكامله فى باب العبادات .

٣ – الخلاف الصغير ، المسمى برؤوس المسائل ، نسبه له ابن رجب فى الذيل (١) ، وابن بدران فى المدخل (٢) وغيرهما .

وقد نقل عن صاحب المحرر مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحرانى أنه كان يشير إلى أن ماذكره أبو الخطاب فى رؤوس المسائل هو ظاهر المذهب . (٣)

٤ – الهداية : وهو مطبوع فى جزأين فى الرياض .

يقول ابن بدران : « الهداية لأبى الخطاب الكلوذانى مجلد ضخم جليل يذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عن الإمام أحمد .

فتارة يجعلها مرسلة وتارة يبين اختياره وإذا قال فيه قال شيخنا ،

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٦ .

(٢) المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٢١١ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٦ .

فمراده به القاضى أبو يعلى بن الفراء ، وبالجملة فإنه حذا فيه حذو المجتهدين فى المذهب المصححين لروايات الإمام » [١]

وقد وضعت عليه عدة شروح :

الأول : وضعه مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، سماه منتهى الغاية فى شرح الهداية ، لكنه بيَّض بعضه ، وبقى الباقى مسودة ، يقول ابن بدران : « وكثيرا ما رأينا الأصحاب ينقلون عن تلك المسودة ورأيت منها فصولا على هوامش بعض الكتب » [٢]

الثانى : وضعه فخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر ابن على بن عبد الله بن تيمية الحرانى الفقيه المفسر ، وهو ابن عم مجد الدين السالف الذكر . توفى سنة اثنتين وعشرين وستمائة . [٣] ولكنه لم يتمه .

الثالث : وضعه القاضى وجيه الدين أسعد بن المنجا الدمشقى المتوفى سنة ست وستمائة ، وسماه النهاية ، بلغ نصفه إلى عشر مجلدات كما ذكره فى العبر [٤] .

٥ – العبادات الخمس : وهو كتاب صغير ذكر فيه أحكام الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج ، ولم يتعرض فيه للخلاف فى

---

(١) المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل : ص ٢١٩ – ٢٢٠ .

(٢) المدخل إلى المذهب أحمد بن حنبل : ص ٢٢٠ .

(٣) المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل : ص ٢١٠ .

(٤) كشف الظنون : ٢ / ٢٠٣١ .

المذهب أو غيره ، وتوجد له صورة فى مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عن أصل لها فى مكتبة محمد الزامل بعنيزة .

٦ – مناسك الحج : ذكره ابن رجب فى الذيل [١] ، والعليمى فى المنهج الأحمد [٢] ، وإسماعيل باشا فى إيضاح المكنون [٣] .

٧ – التهذيب فى الفرائض : ذكره ابن رجب فى الذيل [٤] ، والعليمى فى المنهج الأحمد [٥] ، وإسماعيل باشا فى إيضاح المكنون [٦] ، وهدية العارفين [٧] والزركلى فى الأعلام [٨] .

٨ – قصيدة دالية فى العقيدة ، سبق عرضها فى مبحث شعره ، وقد طبعها محمد جميل الشطى مختصر طبقات الحنابلة [٩] فى دمشق سنة ١٣٢٦ هـ تحت عنوان : « عقيدة أهل الأثر » كما ذكر ذلك الزركلى . [١٠]

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٦ .

(٢) ٢ / ١٩٩ .

(٣) ٢ / ٣١٢ .

(٤) ١ / ١١٦ .

(٥) ٢ / ١٩٩ .

(٦) ١ / ٣٤١ .

(٧) ٢ / ٦ .

(٨) ٦ / ١٧٨ .

(٩) انظر المختصر : ص ٤٠٩ .

(١٠) الأعلام : ٦ / ١٧٨ .

المبحث العاشر

وفاته

توفى رحمه الله فى بغداد آخر يوم الأربعاء الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة [١] وترك يوم الخميس ، ودفن يوم الجمعة .

وقيل : توفى سحرة يوم الخميس . [٢]

مات وله ثمان وسبعون سنة .

صلى عليه بجامع القصر ، وكان المتقدم عليه فى الصلاة أبا الحسن بن الفاعوس ، الزاهد ، ثم حمل إلى جامع المنصور فصلّى عليه وحضر الصلاة عليه الجمع العظيم والجند الكثير . ثم دفن إلى جانب أبى محمد التميمى بين يدى صف الإمام أحمد بن حنبل . [٣] رحمه الله تعالى .

---

(١) كذا حرر وفاته ابن رجب فى الذيل : ١ / ١١٨ ، نقلا عن القاضى أبى بكر ابن عبد الباقى وابن شافع ، وكذلك الذهبى فى سير أعلام النبلاء . الجزء الثانى عشر ، القسم الثانى ص ١٦٤ ، والعليمى فى المنهج الأحمد : ٢ / ٢٠٤ .

(٢) كذا ذكر ابن الجوزى فى المنتظم : ٩ / ١٩٣ ، ومناقب الإمام أحمد : ص ٥٢٧ .

(٣) المنتظم : ٩ / ١٩٣ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٨ ، البداية والنهاية : ١٢ / ١٨٠ .

قال ابن رجب [١] : قرأت بخط أبى العباس بن تيمية فى تعاليقه القديمة رؤى الإمام أبو الخطاب فى المنام . فقيل له : مافعل الله بك ؟ فأنشد :

أتيت ربى بمثل هذا فقال ذا المذهب الرشيد
محفوظ نَمْ فى الجنان حتى ينقلك السائق الشهيد

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٨ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٨ .

الفصل الثانى

دراسة كتاب التمهيد

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .
المبحث الثانى : موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها .
المبحث الثالث : منهج المؤلف فى الكتاب .
المبحث الرابع : مصادر الكتاب .
المبحث الخامس : مقارنة بين كتاب التمهيد وكتاب العدة .
المبحث السادس : المسائل الخلافية بين أبى الخطاب وشيخه أبى يعلى .
المبحث السابع : نقد الكتاب .
المبحث الثامن : أهمية الكتاب .

المبحث الأول

عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

هذا الكتاب اسمه : « التمهيد فى أصول الفقه » هكذا جاء اسمه فى صفحة العنوان من نسخة (ق) و (ر) ، وكذا ذكر اسمه ابن رجب الحنبلى فى الذيل على طبقات الحنابلة ، والعليمى فى المنهج الأحمد .

أما فى نسخة (م) فقد جاء اسمه فى صفحة العنوان هكذا : « التمهيد فى علم الأصول لفقه الحنابلة » .

أما فى إيضاح المكنون ، وهدية العارفين ، فقد ورد اسمه هكذا : « التمهيد فى الأصول » .

أما فى سير أعلام النبلاء فجاء اسمه : « أصول الفقه » .

والذى يظهر أن الذهبى لم يقصد ذكر اسم الكتاب ، وإنما أراد أن يذكر أن للمؤلف كتابا فى أصول الفقه .

وغير هذه الكتب لم تسم الكتاب ، وكانت تكتفى بالإشارة إلى أن له تصانيف .

وكما ترى فالمصادر السابقة التى أبرزت عنوان الكتاب متفقة على أن الاسم الأول له : « التمهيد » وتختلف فيما بعده ، وهو اختلاف يسير مؤداه واحد ، ذلك أن موضوعه فى علم الأصول .

والراجح من خلال هذه الدراسة أن العنوان المعتمد للكتاب هو : « التمهيد فى أصول الفقه » وذلك لسببين :

الأول : أنه العنوان الذى ورد فى المخطوطتين (ق ، ر) .

الثانى : أنه العنوان الذى ذكره ابن رجب الحنبلى ، وهو من أعرف الناس بأبى الخطاب ، ومن أكثرهم ترجمة له ، وعنه أخذ الناس تراجم الحنابلة ، والكتاب نسبته إلى أبى الخطاب ثابتة ، نسبه له ابن رجب فى الذيل ١ / ١١٦ ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ، الجزء الثانى عشر ، المجلد الثانى ص ١٢٤ ، وإسماعيل باشا البغدادى فى إيضاح المكنون : ١ / ٣٢١ ، وهدية العارفين : ٢ / ٦ ، والعليمى فى المنهج الأحمد : ٢ / ١٩٩ .

المبحث الثانى

موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها

يختلف الأصوليون فى تقسيم وترتيب مباحث علم أصول الفقه ، مع أنهم يشتركون فى دراسة معظم هذه المباحث .

فمثلا إمام الحرمين الجوينى قسم كتاب البرهان إلى ستة أقسام هى [١] :

أولا : البيان ، ويعنى به الكتاب والسنة .
ثانيا : الإجماع .
ثالثا : القياس .
رابعا : القول فى الاستدلال .
خامسا : القول فى النسخ .
سادسا : كتاب المجتهدين .

والإمام الغزالى قسّم المستصفى إلى مقدمة وأربعة أقطاب [٢] .

القطب الأول : الحكم ، ويسميه الثمرة .
القطب الثانى : الأدلة ، ويسميها المثمر .
القطب الثالث : وجوه دلالة الأدلة ، ويسميها طرق الاستثمار .
القطب الرابع : المجتهد ، وهو المستثمر .

---

(١) البرهان : ١ / ٤٥ – ٥٢ .

(٢) المستصفى : ١ / ٧ – ٩ .

وأبو الحسين البصرى فى المعتمد قسم الكتاب إلى عدة أقسام هى [١] .

أقسام الكلام ، الأمر والنهى ، العموم والخصوص ، المجمل والمبين ، الأفعال ، الناسخ والمنسوخ ، الإجماع ، والأخبار ، القياس ، الحظر والإباحة ، طرق الأحكام وكيفية الاستدلال بالأدلة ، صفة المفتى والمستفتى ، وإصابة المجتهدين .

وكما ترى فقد بدأ بالخطاب وبما يتعلق به من المباحث .

وتقسيم أبى الخطاب وترتيبه لموضوعات كتابه يشبه إلى حد كبير تقسيم أبى الحسين البصرى وترتيبه .

وقد ذكر المؤلف هذا الترتيب وبين السر فيه فى باب سماه : باب ترتيب أصول الفقه .

---

(١) المعتمد : ١ / ١٣ .

المبحث الثالث

منهج المؤلف فى الكتاب

من المألوف أن يبدأ المؤلف الكتاب بخطبة يبين فيها مقصده من وضع الكتاب ، وتقسيمه لموضوعاته ، وخطته التى اعتمدها فى تصديه لمباحث الكتاب ، وغير ذلك من الأمور .

غير أن أبا الخطاب لم يبدأ كتابه بخطبة يبين لنا فيها هذه المقدمات ، وبدأ مباشرة بتعريف أصول الفقه .

لذلك لابد لنا أن نتلمس منهجه فى الكتاب ونكشف عنه من خلال عرضه لموضوعات الكتاب ومسائله .

وينقسم كلامنا على منهجه إلى قسمين :

أولا : الكلام على منهجه فى المقدمة وباب الحدود :

يتناول أبو الخطاب فى المقدمة وفى باب الحدود مجموعة من المصطلحات الأصولية والمنطقية ، والألفاظ اللغوية ، فيبين المقصود من كل واحدة ، ويعرف بها بالقدر الذى وضع المقدمة من أجله ، إذ أنها تشكل مفتاح الكتاب ويهدف بها إلى تعريف الدارس لعلم أصول الفقه مجموعة المصطلحات التى تلزمه لفهم نصوص الكتاب وموضوعاته .

والكلام فى المقدمة موجز ، ويقتصر على بيان المعانى وبعض التقسيمات ، دون التعرض للخلاف والأدلة فى الغالب .

ثانيا : الكلام على منهجه فى الكتاب :

يبدأ أبو الخطاب المسألة بذكر حكم فيها ، وهذا الحكم الذى يصدره فى المسألة هو رأيه الذى يختاره فى المسألة ، والراجح عنده مالم يصرح بغيره .

مثال ذلك : قوله فى الفقرة (١٦٩) : « مسألة الأمر ليس بحقيقة فى الفعل » .

فحكمه الذى أطلقه فى المسألة – وهو هنا أن الأمر ليس حقيقة فى الفعل – وهو الرأى الذى اختاره ورجحه ، وسيدلل عليه ويدافع عنه .

ومثال آخر فى الفقرة (٢١٤) قوله : « مسألة : إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر اقتضت الإباحة » فهذا رأيه فى المسألة الذى دلل عليه ودافع عنه .

ومثال ثالث فى الفقرة (٣٥٢) قوله : « مسألة : يدخل العبيد فى مطلق خطاب صاحب الشرع » فهذا هو الحكم الذى اختاره فى المسألة .

ثم يدعم رأيه بنقل نص أو رواية عن الإمام أحمد فى المسألة – إن وجد – ويسندها إلى راويها ، مثال ذلك : مانقله عن الإمام أحمد رحمه الله فى الفقرات : (١٦٩ ، ١٧٧ ، ٢٠٧ ، ٣٧٣) .

ثم يعقب رأيه والرواية عن إمامه بذكر مشاركيه فى الرأى من المذاهب والأئمة والعلماء .

ثم يذكر الفريق الآخر من المذاهب والعلماء الذين يخالفونه فى الرأى ويذكر موقفهم فى المسألة .

وإذا كان فى المسألة أكثر من قولين ، فإنه يذكرها منسوبة لقائليها .

ويهتم أبو الخطاب باختيارات شيخه أبى يعلى ، ويعرض لآرائه كثيرا ، سواء كان موافقا أو مخالفا له .

وبعد عرضه للمذاهب المختلفة فى المسألة الواحدة يبدأ بالاستدلال لرأيه ، ويذكر مع كل دليل اعتراض خصمه عليه ، ثم يرد على الاعتراض . وبعد ذلك يعرض لأدلة خصمه ويعترض على كل دليل ، ثم يذكر جواب خصمه على اعتراضه ، ثم يرد على الجواب بحيث ينتهى من المسألة وقد أسقط جميع أدلة خصمه .

والمؤلف يهتم بالأدلة النقلية والعقلية ويرتب أدلته على النحو التالى :

الأدلة من الكتاب ، فالسنة ، فالإجماع – إن وجد – فأقوال الصحابة – إن وجدت – فالمعقول .

ومن منهجه رحمه الله أنه يهتم بالتعريفات فيصدر الباب – غالبا – بالتعريف كما فعل فى بداية الكلام على باب الأمر والعام والخاص والحقيقة والمجاز والنسخ .

كما أنه يهتم بتحرير المسائل وبيان محال النزاع فيها – عند الحاجة – . مثال ذلك : بيانه لمحل النزاع فى مسألة : هل يدخل المؤنث فى جمع المذكر فقرة (٣٦٣) ، وكذلك مسألة : إذا ورد الأمر بأشياء على وجه التخيير فقرة (٤٢٢) .

ويذكر أبو الخطاب فائدة المسألة – أحيانا – كما فى مسألة حمل

الأمر على الندب حقيقة إذا تعذر حمله على الوجوب فقرة (٢٠٧) . ومسألة : خطاب الكفار بالشرعيات فقرة (٣٧٣) ، ومسألة : هل يتناول الأمر المعدومين . فقرة (٤٤٢) .

وإذا وجدت جزئية تتعلق بالمسألة وتتفرع عنها بحثها المؤلف عقب المسألة تحت عنوان « فصل » وذكر الآراء فيها وناقشها .

وهكذا يعرض أبو الخطاب موضوعات علم أصول الفقه ومسائله وآراء العلماء فيها وأدلتهم واعتراضاتهم وردودهم ، كل ذلك بجلاء ووضوح وسهولة ويسر .

المبحث الرابع

مصادر الكتاب

نقل أبو الخطاب فى كتابه التمهيد من عدة كتب وهى :

١ – كتاب طاعة الرسول لأحمد بن حنبل :

نقل عنه فى مسألة المجمل الذى له عرف فى اللغة مثل الصلاة والزكاة والحج ، انظر : الفقرة (١٠) .

ونقل عنه فى مسألة دخول الكفار فى الشرعيات . انظر : الفقرة (٣٧٣) .

ونقل عنه فى مسألة صيغ العموم ، فى عموم قوله تعالى : (﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ انظر : الفقرة (٢٩٥) .

٢ – كتاب العقل لأبى الحسن التميمى :

نقل عنه فى عدة مواطن من مبحث العقل ، منها الحديث الذى رواه أبو الحسن التميمى عن طاووس ، انظر : الفقرة (٥٣) والحديث الثالث : والرابع ، والخامس فى نفس الفقرة .

٣ – كتاب العدة لأبى يعلى الفراء :

نقل أبو الخطاب كثيرا عن شيخه أبى يعلى ، ولكنه لم يكن يصرح بنقله عن العدة إلا قليلا ، وكانت عبارته المعتادة قوله « وبه قال شيخنا » أو « وهو اختيار شيخنا » وبالرجوع إلى العدة نجد أن جميع هذه الأقوال موجودة فيها .

وقد صرح بالنقل عن العدة فى مسألة حكم التحليل والتحريم المتعلقَ بالأعيان . الفقرة (٧٩٩) .

٤ – كتاب المعتمد لأبى الحسين البصرى . ولقد نقل منه فقرات طويلة فى الموضوعات المشتركة بينهما أحيانا بنصها وأخرى بتصرف فى العبارة ، دون الإشارة إلى كتاب المعتمد فى شىء من ذلك ولعل ذلك جاء من كثرة مطالعاته للمعتمد حتى قارب الحفظ لهذا الكتاب .

٥ – تفسير يحيى بن سلام :

وقد نقل عنه فى مسألة جواز تعلم التأويل . الفقرة (٨٦١) .

٦ – كتاب الغريب لأبى عبيد القاسم بن سلام :

نقل عنه فى مسألة مفهوم الصفة قوله – فى الحديث : « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلىء شعرا – إن هذا يدل على أنها إذا لم تمتلىء بالشعر جاز » انظر : الفقرة (٧٧٨) .

٧ – كتاب الجامع للنحو لابن قتيبة :

نقل عنه فى مسألة الاستثناء من غير الجنس قوله :

« مايكون فيه « إلا » بمعنى « لكن » كقوله تعالى : (لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ) [١]

وقوله : (فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُها إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ) [٢] انظر : الفقرة (٥٩٧) .

---

(١) سورة هود : آية ٤٣ .

(٢) سورة يونس : آية ٩٨ .

٨ – كتاب الأمالى للزجاج :

نقل عنه فى مسألة الاستثناء من غير الجنس معنى « إلا » قوله : « الوجه الخامس من وجوه « إلا » أن يذكر بعدها ماليس من جنس المذكور فتقطع مما قبلها » . انظر : الفقرة (٥٩٧) .

٩ – كتاب الاستثناء لابن عرفة النحوى :

نقل عنه فى مسألة استثناء الأكثر كلاما فى قول الشاعر :

أَدُّوا الَّتِى نَقَصَتْ سَبْعِينَ مِنْ مِائَةٍ
ثُمَّ ٱبْعَثُوا حَكَماً بِٱلْحَقِّ قَوَّاماً

إذ ذكر أن المراد بهذا البيت ، قد بقى عليكم أكثر الدية . فادفعوه . انظر الفقرة : (٥٨٦) .

ومن الكتب التى صرح بالنقل عنها أيضا : كتاب الأمر بالمعروف لإبراهيم الحربى ، وكتاب المغازى للواقدى ، وكتاب المختصر للحاكم الشهيد .

هذه هى الكتب التى سماها أبو الخطاب .

غير أنه اعتمد على كتب لم يسمها بل كان يذكر آراء مؤلفيها ، وبالرجوع إلى هذه الكتب نجد أن ما نسبه إلى مؤلفيها موجود فيها ، ومن أمثلة ذلك الفصول فى الأصول للجصاص ، والمعتمد لأبى الحسين البصرى .

وظهر لنا من خلال موازنة التمهيد بالمعتمد : أن المؤلف نقل كثيرا عن المعتمد فى الأبواب والمواضيع المشتركة بين الكتابين من غير إشارة إلى اسم الكتاب ، لا فى مقدمة كتابه ، ولا فى المسائل التى نقلها عنه ؛

على رغم ذكره اسم المؤلف فى أكثر من موضع . وظهور ذلك لا يكلف عناء ، فبمجرد إلقاء نظرة سريعة على أى موضوع مشترك بينهما يتجلى لك ذلك . وكان نقله أحيانا باللفظ الصريح ، وأحيانا بتصرف فى العبارة يسير . وهذا الصنيع لا يقتصر على الجزء الثانى من الكتاب وإنما هو فى الكتاب كله وإليك أمثلة ذلك :

(١) وفى الجواب عن دليل من استدل على أن الأمر يقتضى الوجوب :

بأن العبد إذا لم يفعل ما أمره به سيده يحسن ذمه عند العقلاء ، قال أبو الحسين البصرى : إن قيل : إنما ذموه لأجل إخلاله بما أمر به سيده ، لأن الشريعة جاءت بوجوب طاعة العبد سيده وامتثال أوامره ، أو لأنه لا يأمره إلا بما فيه منفعته ودفع مضرة عنه ، والعبد يلزمه إيصال المنافع إلى سيده ودفع المضار عنه .

انظر المعتمد (١ / ٦٣) ، انظر فى التمهيد نسخة ابن حمدان (١ / ٥٩) ، فإن أبا الخطاب نقله بنصه بلا تغيير يذكر .

(٢) نقل أبو الحسين البصرى دليل القائلين أن النهى يدل على فساد المنهى عنه ، وقال : واحتجوا أيضا بأن المنهى عنه لو كان مجزئا لكان طريق إجزائه الشرع ، إما أمرا أو إيجابا أو إباحة فكل ذلك يمنع منه النهى .

نقله أبو الخطاب بلفظه .

انظر المعتمد (١ / ١٨٧) ، والتمهيد (١ / ١٢٣) .

(٣) وقال أبو الحسين البصرى فى تعريفه ، التأسى بالنبى ﷺ

فى أفعاله : التأسى به فى الفعل : فهو أن نفعل صورة مافعل على الوجه الذى فعل لأجل أنه فعل ، وإنما شرطنا أن تكون صورة الفعل واحدة ، لأنه ﷺ لو صام ، وصلينا لم نكن متأسين به .

نقله أبو الخطاب بلفظه بتصرف يسير .

انظر المعتمد (١ / ٣٧٢) ، التمهيد (١ / ٢٢١) .

(٤) قال أبو الحسين فى التعبد بالقياس : التعبد فى جميعها بالقياس ، فلا يصح ، لأنه إما أن تقاس جميع الشرعيات ، أو لاتقاس . فإن لم تقس انتقض كونها مقيسة ، فإن قيست : إما أن تقاس على غيرها ، وإما أن تقاس بعضها على بعض ، بأن يقاس الفرع على الأصل على فرعه ، وفى ذلك تبين الشيء بنفسه . وإن قيست على غيرها ، فذلك الغير : إما شرعى ، وإما عقلى .

فمن بعد قوله : « إما أن تقاس جميع الشرعيات إلى آخر الكلام » نقله أبو الخطاب بلفظه .

انظر المعتمد (٢/٧٢٣ ، ٧٢٤) وانظر التمهيد (١٢٩) .

(٥) وقال أبو الحسين فى مسألة استصحاب الحال : قيل لو (لم يتعد الحكم من حالة إلى حالة ، لوجب قصره على الزمان الواحد قيل : كذلك يجب ، إلا أن يكون دليل الحكم وعلته قد عم الأزمنة .

نقله أبو الخطاب بلفظه .

انظر المعتمد (٢ / ٨٨٥) ، التمهيد (١ / ٢٢١) .

(٦) قال أبو الحسين فى تغير اجتهاد المجتهد : فإذا أفتى المجتهد باجتهاده ثم تغير اجتهاده لم يلزم تعريف المستفتى تغيير اجتهاده ، إذا كان قد عمل به . وإن لم يكن قد عمل به ، فينبغى أن يعرفه إن تمكن منه ،

لأن العامى إنما يعمل به ، لأنه قول المفتى ومعلوم أنه ليس هو قوله فى تلك الحال .

نقله أبو الخطاب بتصرف يسير فى العبارة .

انظر المعتمد (٢ / ٩٣٣) ، انظر التمهيد .

ومع ذلك فإن هذا النقل من أبى الخطاب لايؤثر فى مكانته العلمية ، ولا فى القيمة العلمية لكتابه كثيرا ، لظهور مكانته العلمية من خلال اختياراته المشهورة فى الفقه والأصول ، وجلاء شخصيته العلمية من ثنايا مناقشاته القيمة وترجيحاته القوية ؛ خاصة فى أصول الفقه الدالة على رجاحة عقله وسعة علمه ودقة تفهمه ، وكل ذلك تدركه بمجرد مطالعتك فى كتابه التمهيد ، وعلى رغم صنيعه هذا لم يتعثر بمنعطفات الاعتزال الفكرية الخطيرة ، ليقظته ، وتنبهه لآرائهم .

وإليك مثالا يدل على ذلك :

نفى أجوبته – عن من قال : إن الاجماع لا يثبت بخبر الواحد – قال : جواب ثالث إنه يجوز قبول الخبر الواحد فى المصير إلى الإجماع ، لأنه حكم شرعى طريقه مسائل الفروع ، ويقال : « إن العقل يدل على وجوب قبول خبر الواحد من حيث التحرز من المضار ... » [1]

فهكذا ترى إجراءه الحديث على نسق واحد ، حتى إذا وصل إلى الاستدلال على وجوب خبر الواحد ، غير صيغة حديثه ، وقال : ويقال .... الخ ، وقائله أبو الحسين البصرى والذى دفع المؤلف إلى هذا ، لأن هذا رأى للمعتزلة مبني على التحسين والتقبيح العقليين ، وأهل السنة يخالفونهم فى ذلك ، ويرون أن الأحكام الشرعية لا تثبت بالعقل .

---

(١) انظر المعتمد (٢ / ٤٧٤) والتمهيد (٩٦) .

وهذا أيضا لا ينقص من قيمة الكتاب لإضافته أشياء كثيرة لم يتطرق إليها أبو الحسين فى كتابه المعتمد من آراء ومواضيع ، ومناقشات فى الأدلة ، وأمثلة كثيرة تجلّى المواضيع ، وأدلة نقلية كثيرة ، وأدلة لأصول الحنابلة مأخوذة من روايات الإمام أحمد رحمه الله وغير ذلك .

وعلى رغم أن عمله هذا غير محمود فى مجال التأليف العلمى إلا أنه يمكن أن يلتمس له مايبرر صنيعه هذا فأقول :

أولا : لعلة حفظ كتاب المعتمد قصدا ، كما هى عادتهم فى حفظ الكتب ، أو أكثر من مطالعته فيه أو تدريسه لطلابه ، فعلقت جملة من المواضيع فى ذهنه فسطرها فى كتابه أثناء التأليف من غير قصد منه ، فلم يسندها إلى صاحب الكتاب .

ثانيا : لعله لايرى عيبا أو نقصا فى عدم إسناد مانقله إلى صاحب الكتاب ؛ مادام ذكر اسمه فى جملة الكتاب ، وأقطع أنه لم يقصد من إغفاله اسم المؤلف أن ينسب إلى نفسه ماليس له ، لأن من يقصد ذلك يتجنب ذكر اسم المؤلف فى الكتاب حتى لاينبه القارىء إلى فعله .

ثالثا : لعله لايرى مانعا من الاستفادة من آراء المعتزلة ماوافق آراء أهل السنة ، فنقل من المعتمد مارآه مفيدا ، وتجنب من إكثار اسم المؤلف خشية تهمة التأثر بفكر المعتزلة ، مع العلم بأن الحنابلة كانوا لا يرغّبون الاحتكاك بفكر المعتزلة ، وينصحون أصحابهم بالابتعاد عنهم ويضربون صفحا عن الفائدة المرجوّة من الاتصال ، وربما قاطعوا من أصر على مجالستهم وظهر منه مايدل على تأثره .

وقال فى ذلك ابن عقيل : « كان أصحابنا الحنابلة يريدون منى هجران جماعة من العلماء وكان ذلك يحرمنى علما نافعا » . (١)

ونقموا عليه تردده على ابن الوليد وابن التبانى شيخى المعتزلة ، وكان يقرأ عليهما علم الكلام سرا ، وظهر منه أثر الاعتزال فى تأويله لبعض الصفات ، واطلعوا على كتب له فيها شيء من تعظيم المعتزلة ، فهجروه وأرادوا تأديبه فاختفى زمنا ، ثم صالحهم وأظهر براءته من موالاة أهل البدع وتعظيمهم ، وأشهد على توبته جماعة كبيرة من العلماء وغيرهم ، (١) وهذا الفعل من الحنابله بابن عقيل حمل أى عالم من علمائهم على الابتعاد عن الاحتكاك بفكر المعتزلة .

---

(١) انظر شذرات الذهب (٤ / ٣٧) .

المبحث الخامس

مقارنة بين كتاب التمهيد وكتاب العدة

عرفت مما سبق أن أبا الخطاب الكلوذانى درس الفقه والأصول على أبى يعلى ، وقرأ عليه بعض مصنفاته ، ولما كان موضوع كتابى العدة والتمهيد واحدا ، فيحسن بنا أن نقارن بين الكتابين من حيث الشكل والموضوع ، ونبين مدى الصلة بينهما اتفاقا واختلافا .

أولا : من حيث المنهج :

يتفق الكتابان فى طريقة معالجة القضايا العلمية المطروحة ، وقد سبق فى المبحث الثالث من هذا الفصل بيان منهج أبى الخطاب فى كتاب التمهيد ، وبالتتبع والاستقراء لكتاب العدة نجد أن ماقيل فى منهج أبى الخطاب فى كتاب التمهيد يقال مثله فى العدة .

ثانيا : من حيث التقسيم :

يتفق الكتابان أيضا فى طريقة تقسيم الموضوعات ، فقد قسم كل منهما كتابه إلى أبواب ومسائل وفصول .

كما أن كليهما ذكر فى مقدمة كتابه باباً أسماه باب الحدود ذكر فيه مجموعة من المصطلحات الأصولية والمنطقية واللغوية ، جعله مفتاحا للكتاب ومقدمة له .

ثالثا : من حيث الموضوعات :

الموضوعات الرئيسية فى الكتابين واحدة ، فكلاهما بحث فى باب الحدود والأمر والنهى ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، ودليل الخطاب وفحواه ، والمجمل والمبين ، والحقيقة والمجاز ، والأفعال النبوية والنسخ . (١)

ولكن هناك بعض المسائل بحثت فى التمهيد ولم تبحث فى العدة ، مثال ذلك من باب العموم المسائل التالية :

مسألة : لفظ العموم يقصد به المتكلم المدح أو الذم .

مسألة : هل يجب أن يضمر فى المعطوف جميع مايمكن إضماره فى المعطوف عليه ؟

مسألة : تعليق العموم حكما على أشياء ثم وروده معلقا على بعضها .

وفى باب النسخ نجد فى التمهيد مسألة العبادة المقيدة بلفظ التأبيد ، هل تنسخ ؟ ولا نجدها فى العدة .

وهناك مسائل بحثت فى العدة ولم تبحث فى التمهيد ، مثال ذلك من باب العموم المسائل التالية :

مسألة : تفسير الراوى للفظ النبى ﷺ يجب العمل به إذا كان محتاجا إلى تفسير . العدة : ١ / ٤٧٩ .

---

(١) اشتمل الجزء الثانى من التمهيد على الموضوعات الرئيسية التالية : الأخبار ، الإجماع ، القياس ، الاجتهاد ، المفتى والمستفتى الحظر والإباحة ، وهى ذات الموضوعات فى الجزء الثانى من العدة .

فصل : مخالفة الراوى للفظ النبى ﷺ لا تؤثر فى إحدى الروايتين عن أحمد . العدة : ١ / ٤٨٥ .

ونجد فى العدة فصل : لايقبل قول الصحابى فى أن الآية منسوخة حتى يبين الناسخ . العدة : ٢ / ٧١٤ . وليس هذا الفصل فى التمهيد .

وفى الجملة فإن المسائل التى بحثها أبو الخطاب فى التمهيد بحثت فى العدة ومايوجد من المسائل فى أحدهما دون الآخر قليل ، كما رأيت من خلال مقارنة مسائل باب العموم وباب النسخ فى الكتابين .

رابعا : من حيث الترتيب :

هناك اتفاق بين الكتابين فى ترتيب بعض الموضوعات واختلاف فى ترتيب بعضها الآخر .

ومن أجل معرفة الاتفاق والاختلاف فى الترتيب أذكر ترتيب كل منهما فى الجزء الأول

ترتيب العدة : باب الحدود ، موضوع المجمل والمبين ، معانى الحروف ، الأمر والنهى ، دليل الخطاب وفحواه ، العموم والخصوص ، المطلق والمقيد ، المحكم والمتشابه ، الحقيقة والمجاز ، أفعال النبى ﷺ شرع من قبلنا ، النسخ .

ترتيب التمهيد : باب الحدود . معانى الحروف ، الأمر والنهى ، العموم والخصوص ، المطلق والمقيد ، دليل الخطاب وفحواه ، المجمل والمبين ، الحقيقة والمجاز ، المحكم والمتشابه ، البيان ، الأفعال ، النسخ ، شرع من قبلنا .

ومن خلال المقارنة تبدو الفروق التالية :

١ – بحث أبو يعلى موضوع المجمل والمبين فى بداية الكتاب ضمن باب الحدود ، بينما أفرد له أبو الخطاب بابين مستقلين أحدهما : بعنوان المجمل والمبين ، وقد جاء بعد دليل الخطاب وفحواه ، والآخر بعنوان : البيان ، وقد جاء بعد باب المحكم والمتشابه .

٢ – بحث أبو يعلى موضوع دليل الخطاب وفحواه بعد باب النهى ، بينما بحثه أبو الخطاب بعد باب المطلق والمقيد .

٣ – بحث أبو يعلى باب المحكم والمتشابه بعد باب المطلق والمقيد ، بينما بحثه أبو الخطاب بعد باب الحقيقة والمجاز .

٤ – بحث أبو يعلى : باب الحقيقة والمجاز بعد باب المحكم والمتشابه ، بينما بحثه أبو الخطاب قبل باب المحكم والمتشابه .

٥ – بحث أبو يعلى : شرع من قبلنا قبل النسخ ، بينما بحثه أبو الخطاب بعد النسخ .

وهكذا يتبين لنا الاختلاف بين الكتابين فى ترتيب الأبواب الرئيسية .

خامسا : من حيث المقدمة وباب الحدود :

مقدمة كتاب التمهيد وباب الحدود فيه تشبه إلى حد كبير مقدمة كتاب العدة وباب الحدود من حيث الشكل والموضوع ، إلا أن هناك بعض الاختلاف بين المقدمتين إلى جانب هذا التشابه ، ويتمثل هذا الاختلاف فيما يلى :

١ – عند الكلام على تعريف أصول الفقه وأقسام الأدلة ، توسع أبو الخطاب فذكر الأدلة وأقسامها ومعنى كل قسم ومثّل لذلك ، بينما

اقتصر أبو يعلى على التعريف وأقسام الأدلة ، وأرجأ الكلام على الأقسام إلى باب الحدود .

٢ – تكلم أبو الخطاب على حد الحد ، وقدم لنا أربعة حدود ، بينما كان كلام أبى يعلى فى الموضوع موجزا وأتى بحد واحد .

٣ – قدم أبو يعلى تعريف الجهل والشك والظن على مبحث العقل ، بينما أخر أبو الخطاب هذه التعريفات بعد مبحث العقل .

٤ – كان كلام أبى الخطاب موجزا فى موضوع المجمل والمبين فى المقدمة ، لأنه عرض للموضوع فيما بعد ، بينما توسع أبو يعلى فى الموضوع لأنه لم يتكلم عليه إلا فى هذا الموطن .

٥ – بحث أبو الخطاب موضوع الحقيقة والمجاز فى المقدمة وتكلم على مسائله ، بينما أوجز أبو يعلى فى ذلك .

٦ – هناك بعض المصطلحات غير موجودة فى التمهيد ، وموجودة فى العدة مثل تعريف المعتل والمعلل والمعتل به والمعتل له ، والطرد والعكس والنقض .

٧ – فى مبحث قيام حروف الصفات مقام بعض ذكره أبو الخطاب مرتبا ومنظما ، فهو يذكر كل حرف وما ينوب عنه من الحروف ، والحروف التى ينوب عنها بينما تجد الكلام فى العدة عن الحرف الواحد فى عدة مواطن دون مراعاة لنظام معين .

سادسا : من حيث التعريفات :

أورد كل واحد من المؤلفين مجموعة من الحدود فى بداية الكتاب ، كما ذكرا بعض التعريفات فى صدر بعض الأبواب الرئيسية كتعريف المحكم والمتشابه والنسخ .

وقد يذكران المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ ، وقد يقتصران على أحدهما .

وهناك تعريفات ذكرت فى العدة كتعريف المعتل والمعلل والتخصيص ولم تذكر فى التمهيد .

كما أن هناك تعريفات ذكرت فى التمهيد ولم تذكر فى العدة مثل تعريف الطريق الناسخ وبعض تعريفات الحد .

وفى الجملة فإن أكثر ماورد من التعريفات فى التمهيد ورد فى العدة ، وغالبا ماتكون الحدود متفقة أو متقاربة .

كما أن الكتابين كانا يذكران بعض الحدود ويبطلانها .

سابعا : من حيث آراء العلماء :

بصدد عرض آراء الأصوليين ، يذكر المؤلفان الأقوال فى المسألة منسوبة إلى قائليها من المذاهب والعلماء .

وغالبا ماتكون الآراء المعروضة فى التمهيد هى ذاتها الموجودة فى العدة .

وربما زاد أبو الخطاب على مافى العدة ، فذكر آراء ليست فى العدة ، ومن أمثلة ذلك :

١ – فى مسألة صيغة الأمر المتجرد عن القرائن ، نقل أبو الخطاب رأى بعض الشافعية ، ولم ينقله أبو يعلى .

٢ – فى مسألة صيغة الأمر بعد الحظر ، نقل أبو الخطاب رأى الشافعى ولم ينقله أبو يعلى .

٣ – فى مسألة الاسم المفرد الذى دخلته الألف واللام ، نقل أبو الخطاب رأى أبى على الجبائى وأبى هاشم الجبائى ولم ينقله أبو يعلى .

٤ – فى مسألة الزيادة على النص ، هل هى نسخ ؟ نقل أبو الخطاب رأى أبى الحسن الكرخى وأبى عبد الله البصرى وعبد الجبار المعتزلى وأبى الحسين البصرى ، ولم ينقله أبو يعلى .

كما أنه توجد آراء فى العدة لم يذكرها أبو الخطاب ، ومن أمثلة ذلك :

١ – فى مسألة صيغة الأمر المتجرد عن القرائن ، نقل أبو يعلى رأى جمهور الفقهاء ولم ينقله أبو الخطاب .

٢ – فى مسألة الاستثناء من غير الجنس ، نقل أبو يعلى رأى أبى بكر الباقلانى ولم ينقله أبو الخطاب .

٣ – فى مسألة تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد ، ذكر أبو يعلى رأى أصحاب أبى حنيفة ، بينما اقتصر أبو الخطاب على ذكر رأى عيسى بن أبان من الحنفية فقط .

٤ – فى مسألة الزيادة على النص هل هى نسخ ؟ نقل أبو يعلى رأى الحنفية وأصحاب الأشعرى ولم ينقله أبو الخطاب .

ثامنا : من حيث الأدلة :

يتفق أبو الخطاب مع أبى يعلى فى كثير من الأدلة التى عرضها ، سواء التى استدل بها لرأيه أو لمخالفيه :

ولم يكن هذا الاتفاق تاما ، بل هناك أدلة أوردها أبو يعلى لم يستعملها أبو الخطاب ، وهناك أدلة ذكرها أبو الخطاب ليست فى العدة .

ومن أمثلة ذلك :

١ – مسألة الأمر المتجرد عن القرائن :

الدليل الثانى والخامس والرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر لمن قال بالوجوب موجودة فى التمهيد ، وليست فى العدة .

وفى العدة ١ / ١٤٧ سطر ٨ ، و ١ / ١٥٤ سطر ٣ ، دليلان ليسا فى التمهيد .

٢ – مسألة صيغة الأمر بعد الحظر :

الدليل الرابع فى التمهيد لمن قال بالوجوب ليس فى العدة .

والأدلة الأربعة الأخيرة لمن قال بالوجوب موجودة فى العدة ١ / ١٧٥ – ١٧٦ ، وليست فى التمهيد .

٣ – مسألة دخول العبيد فى الخطاب المطلق :

الدليل الثانى والثالث والرابع لمن قال بدخولهم فى الخطاب موجود فى التمهيد ، وليس فى العدة .

والدليل الأول لمن قال بعدم دخولهم فى الخطاب موجود فى التمهيد ، وليس فى العدة .

ودليل أبى بكر الرازى على رأيه موجود فى التمهيد دون العدة .

٤ – مسألة الاسم المفرد الذى دخلته الألف واللام هل هو للاستغراق ؟

الدليل الأول والرابع لمن قال بالاستغراق موجودان فى التمهيد دون العدة .

والدليل الثانى والثالث لمن قال بعدم الاستغراق موجودان فى التمهيد دون العدة .

٥ – مسألة الاستثناء من غير الجنس :

الأدلة التى فى التمهيد هى ذاتها التى فى العدة .

٦ – مسألة تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد :

الدليل الأخير لمن قال بالتخصيص موجود فى العدة دون التمهيد . وماسواه فمتشابهان .

٧ – مسألة هل فى القرآن مجاز ؟

الدليل الأول والثانى والثالث والرابع لمن قال : ليس فى القرآن مجاز موجودة فى التمهيد دون العدة .

والدليل الأول والثانى والثالث لمن قال ليس فى القرآن مجاز موجودة فى العدة دون التمهيد .

٨ – مسألة الزيادة على النص هل هى نسخ ؟

الدليل الثانى والثالث لمن قال هى نسخ موجودان فى التمهيد دون العدة .

والدليل الثانى والثالث والخامس لمن قال ليست نسخا ، موجودة فى التمهيد دون العدة .

والدليل الثانى : لمن قال نسخا ، موجودة فى العدة دون التمهيد .

والدليل الأول والرابع لمن قال : ليست نسخا ، موجودان فى العدة دون التمهيد .

هذه صورة لمدى التشابه والتباين بين أدلة كل منهما .

تاسعا : من جهة الآراء المختارة فى الجزء الأول

اختلف أبو الخطاب مع أبى يعلى فى تسع عشرة مسألة ، وقد خصصت لها مبحثا مستقلا فى هذا الفصل .

من خلال هذه المقارنة نستطيع أن ندرك مدى التشابه ومدى الاختلاف بين الكتابين .

المبحث السادس

المسائل الخلافية بين أبى الخطاب وشيخه أبى يعلى

أبو الخطاب الكلوذانى تلميذ للقاضى أبى يعلى ، وقد درس عليه الفقه والأصول وقرأ عليه بعض مصنفاته ، فكان من الطبيعى أن يتأثر به فى آرائه ، إلا أنه لم يختف فى ظله ، بل كان له اجتهاداته واختياراته الخليقة به ، وقد اختلف معه فى مسائل عديدة ، نعرض لها فى هذا المبحث ، مبينين لرأى كل منهما فى كل مسألة .

المسألة الأولى (١) : الأسماء الشرعية ، هل نقلت من اللغة إلى الشرع ؟

رأى أبى الخطاب : الأسماء الشرعية نقلت من اللغة إلى الشرع ، وهى حقيقة فيه .

رأى أبى يعلى : الأسماء الشرعية غير منقولة من اللغة إلى الشرع .

المسألة الثانية (٢) : الأمر المطلق هل يقتضى التكرار ؟

رأى أبى الخطاب : الأمر المطلق لايقتضى التكرار ، بل يفيد الفعل مرة واحدة .

---

(١) انظر : العدة ١ / ١٠٨ ، التمهيد : الفقرة (١٠١) المسودة : ص ٥٦٢ .

(٢) انظر : العدة ١ / ١٧٦ ، التمهيد الفقرة ٢٢١ .

رأى أبى يعلى : الأمر المطلق يقتضى التكرار .

المسألة الثالثة [١] العبادة التى يتعلق وجوبها بوقت موسع ، وأخرت إلى آخر الوقت هل لها بدل ؟

رأى أبى الخطاب : فعلها فى أول الوقت وآخره ووسطه سواء فى سقوط الفرض ، ولا يلزم البدل إذا أخرت إلى آخر الوقت .

رأى أبى يعلى : يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت ، ولكن لها بدل هو العزم على فعلها فى المستقبل .

المسألة الرابعة [٢] : العبادة المؤقتة التى يجب فعلها ، وفات وقتها بم يجب فعلها ؟

رأى أبى الخطاب : يجب فعلها بأمر مستأنف .

رأى أبى يعلى : يجب فعلها بحكم الأمر الأول .

المسألة الخامسة [٣] : هل يدخل الآمر فى الأمر .

رأى أبى الخطاب : لايدخل الآمر فى الأمر .

رأى أبى يعلى : يدخل الآمر فى الأمر .

المسألة السادسة [٤] : إذا توجه الأمر إلى واحد هل يدخل غيره فيه ؟

---

(١) انظر : العدة ١ / ٢٢٠ ، التمهيد الفقرة (٢٨٣ - ٢٩٦) .

(٢) انظر : العدة ١ / ٢٠٣ ، التمهيد الفقرة (٣٠٠) .

(٣) انظر : العدة ١ / ٢٥٠ ، التمهيد الفقرة (٣٣٢) .

(٤) انظر : العدة ١ / ٢٢٨ ، التمهيد الفقرة (٣٤٢) .

رأى أبى الخطاب : لايدخل غير المخاطب بالأمر .

رأى أبى يعلـى : يدخل ، مثال ذلك إذا خاطب الله نبيه بالفعل ولم يخصه دخلت أمته فيه .

المسألة السابعة [١]: هل يدخل المؤنث فى جمع المذكر ؟

رأى أبى الخطاب : لايدخل المؤنث فى جمع المذكر .

رأى أبى يعلـى : يدخل .

المسألة الثامنة [٢] : ماهو حكم الزيادة على مايتناوله الاسم ؟

رأى أبى الخطاب : ماتناوله الاسم واجب ، والزيادة تطوع .

رأى أبى يعلـى : الفعل الزائد على ماتناوله الاسم واجب .

المسألة التاسعة [٣] : إذا ورد الأمر بأشياء على وجه التخيير ، فما هو الواجب منها ؟

رأى أبى الخطاب : الواجب واحد بعينه .

رأى أبى يعلـى : الواجب واحد ويتعين بالفعل .

المسألة العاشرة [٤] : إذا ورد لفظ عموم ، فهل يجب على السامع اعتقاد عمومه والعمل به قبلْ البحث عن المخصص ؟

---

(١) انظر : العدة ١ / ٢٥٧ ، التمهيد الفقرة (٣٦٣) .

(٢) انظر : العدة ١ / ٣١٥ ، التمهيد الفقرة (٤٠٧) روضة الناظر ص ٣٤ ، المسودة ص ٥٩ .

(٣) انظر : العدة ١ / ٢١٢ ، التمهيد الفقرة (٤٢٢) .

(٤) انظر : العدة ١ / ٤٢٤ ، التمهيد الفقرة (٥٦٥) .

رأى أبى الخطاب : لايجب اعتقاد عمومه والعمل به قبل البحث عن المخصص .

رأى أبى يعلـى : يجب اعتقاد عمومه فى الحال قبل البحث عن المخصص .

المسألة الحادية عشرة : [١] إذا خص العموم هل يصير مجازا ؟

رأى أبى الخطاب : يصير مجازا .

رأى أبى يعلـى : لايصير العموم المخصوص مجازا .

المسألة الثانية عشرة [٢] : من أى جهة يبنى المطلق على المقيد ؟

رأى أبى الخطاب : يبنى المطلق على المقيد من جهة القياس .

رأى أبى يعلـى : يبنى المطلق على المقيد من جهة اللغة .

المسألة الثالثة عشرة [٣] مفهوم العدد .

رأى أبى الخطاب : تعليق الحكم بعدد يدل على أن ماعداه بخلافه .

رأى أبى يعلـى : تعليق الحكم بعدد لا يدل على أن ماعداه بخلافه .

المسألة الرابعة عشرة [٤] : التحليل والتحريم المتعلق بالأعيان هل هو من المجمل ؟

---

(١) انظر : العدة ١ / ٤٣١ ، التمهيد الفقرة (٦٧٣) .

(٢) انظر العدة ١ / ٥٣٠ ، التمهيد الفقرة (٧٤٥) .

(٣) انظر : التمهيد الفقرة (٣٦٢) ، المسودة ص ٣٥٨ .

(٤) انظر : العدة ١ / ٦٨ ، التمهيد الفقرة (٧٩٩) .

رأى أبى الخطاب : التحليل والتحريم المتعلق بالأعيان ليس من المجمل ؟

رأى أبى يعلـى : هو مجمل .

المسألة الخامسة عشرة (١) : إذا ورد ما له حقيقة فى اللغة وحقيقة فى الشرع فهل هو من المجمل ؟

رأى أبى الخطاب : ليس من المجمل .

رأى أبى يعلـى : هو من المجمل .

المسألة السادسة عشرة (٢) : ماهو حكم فعل الرسول ﷺ الذى لم تعلم صفته ؟

رأى أبى الخطاب : الوقف .

رأى أبى يعلـى : الوجوب أو الندب .

المسألة السابعة عشرة (٣) : هل يجوز شرعا نسخ القرآن بالسنة المتواترة ؟

رأى أبى الخطاب : يجوز ذلك .

رأى أبى يعلـى : لايجوز ذلك .

المسألة الثامنة عشرة (٤) : هل كان نبينا قبل البعثة متعبدا بشرع من قبله ؟

---

(١) انظر العدة : ١ / ٦٧ ، التمهيد الفقرة (٨٣٤) .

(٢) انظر : العدة ٢ / ٦٢٢ ، التمهيد الفقرة (٨٩٦) .

(٣) انظر العدة ٢ / ٦٦٩ ، التمهيد الفقرة (٩٧٤) .

(٤) انظر العدة ٢ / ٦٤٩ ، التمهيد الفقرة (١٠٣٧) .

رأى أبى الخطاب : لم يكن قبل البعثة متعبدا بشرع من قبله .

رأى أبى يعلى : نعم ، كان متعبدا قبل البعثة بشرع من قبله .

المسألة التاسعة عشرة (١) : هل كان متعبدا بشرع من قبله بعد البعثة ، وهل هو شرع لنا ؟

رأى أبى الخطاب : لم يكن متعبدا بذلك ، ولا هو شرع لنا .

رأى أبى يعلى : كان متعبدا بشرع من قبله بعد البعثة وهو شرع لنا .

* * *

(١) انظر العدة ٢ / ٣٦٧ ، التمهيد الفقرة (١٠٤١) .

ترجيحاته واختياراته فى الجزء الثانى

١ – فعنده أن العلم الحاصل بالتواتر مكتسب ، ووافق فى ذلك شيخه فى الكفاية ، وخالفه فى العدة ، وخالف سائر الحنابلة فى ذلك [١] .

٢ – وقال بوجوب التعبد بأخبار الآحاد عقلا ، وخالف بذلك الأكثر ، ووافق شيخه فى الكفاية [٢] .

٣ – وذهب إلى أن قول الصحابى : قال رسول الله ﷺ لا يحكم له بالسماع ، وهذا خلافا للحنابلة [٣] .

٤ – وذهب إلى أن قول الصحابى : كنا على عهد رسول الله ﷺ نفعل كذا : حجة مطلقا عنده خلافا لشيخه أبى يعلى [٤] .

٥ – وذهب إلى ترجيح أحد الخبرين بعمل أهل المدينة ، لأن الرسول ﷺ مات فيهم ، وعنده أن هذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله ، ففى رواية ابن القاسم أنه قال : إذا روى أهل المدينة حديثا ثم عملوا به فهو أصح مايكون .

---

(١) انظر فى المسودة (٢٣٤) ، والروضة (٩٤) .

(٢) انظر فى المسودة (٢٣٧) ، والروضة (١٠١) .

(٣) انظر المسودة (٢٦٠) ، والروضة (٩٠) ، وشرح الكوكب المنير (٢ / ٤٨٢) .

(٤) انظر المختصر فى أصول الفقه لابن اللحام (١٧١) .

بينما ذكر الطوفى فى البلبل : أنه لا يرجح بقول أهل المدينة [١]

٦ – وذهب إلى أن انقراض العصر ليس بشرط فى صحة الإجماع فخالف بذلك سائر الحنابلة ، مع أن القاضى اعتبره ظاهر كلام الإمام [٢] .

٧ – وذهب إلى أنه إذا اختلف الصحابة فى مسألتين على قولين أحدهما بالإثبات فيهما ، والآخر بالنفى فيهما فإنه لا يجوز لمن بعدهم القول بالتفرقة بينهما . واعتبر ذلك ظاهر كلام الإمام رحمه الله ، خلافا لرأى شيخه أبى يعلى ، وابن عقيل [٣] .

٨ – وعنده أن الفاسق يعتد بخلافه وهو قول لبعض المتكلمين [٤] .

٩ – واختار أن قول الصحابى ليس بحجة ، وهو رواية عن أحمد رضى الله عنه ووافقه ابن عقيل ، وهو رأى عامة المتكلمين من المعتزلة والأشعرية [٥] .

١٠ – وعنده أن الصحابى إذا قال قولا لا يهتدى إليه القياس ،

---

(١) انظر المسودة (٣١٣) ، والبلبل (١٨١) .
(٢) انظر العدة ، والمسودة (٣٢٠) والروضة .
(٣) انظر المسودة والمختصر فى أصول الفقه (٧٥) .
(٤) انظر المسودة (٣٣١) .
(٥) انظر المسودة (٣٣٧) ، والروضة (١٦٥) .

فإنه لا يحمل على التوقيف بل حكمه حكم المجتهد فيه ، فوافق بذلك شيخه وابن عقيل وخالف أكثر اصحاب الإمام أحمد [١] .

١١ – وذهب إلى وجوب التعبد بالقياس عقلا وفاقا لشيخه أبى يعلى ، خلافا للأئمة الأربعة وعامة المتكلمين ، فإنهم يرون جواز ذلك لا وجوبه [٢] واشترط تقدم الأصل على الفرع فى ثبوت القياس مطلقا وفاقا لابن عقيل وخلافا لسائر الحنابلة ، فإنهم يشترطون ذلك فى قياس العلة دون قياس الدلالة . قال ابن قدامة : اشترط قوم تقدم الأصل على الفرع فى الثبوت والصحيح أن ذلك يشترط فى قياس العلة ولا يشترط فى قياس الدلالة [٣] .

١٢ – وعنده أن العلة المنصوصة صحيحة إن لم يرد التعبد بالقياس ، وان لم تتعد إلى سائر الفروع . وقال المجد : خالف المشهور عند الأصحاب [٤] . ورأى أنه يصح التعليل بعلة قاصرة على محل النص وأكثر الحنابلة على خلافه .

وقال ابن قدامة : قال أصحابنا من شرط العلة أن تكون متعدية فإن كانت قاصرة على محلها لم يصح [٥] .

---

(١) انظر المسودة (٣٣٨) ، والمختصر فى أصول الفقه (١٦١) .

(٢) انظر المختصر فى أصول الفقه (١٥٠) .

(٣) انظر المسودة (٣٨٧) ، والروضة (٣١٩) .

(٤) انظر المسودة (٣٩٠) .

(٥) انظر المسودة (٤١١) ، والروضة (٣١٩) .

١٣ – ولم ير اشتراط اطراد العلة ، وهو استمرار حكمها فى جميع محالها خلافا للأكثر ، فهم يشترطون ذلك [١] .

١٤ – وعنده أن العقل يحسن ويقبح ويحظر ويوجب وفاقا لشيخه أبى الحسن التميمى ، وخلافا لأكثر الحنابلة قال ابن اللحام : « العقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب ولا يحرم عند أكثر أصحابنا » [٢] .

١٥ – وعنده أنه يجوز أن يقول الله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ : « احكم بما ترى أيما شئت ، فإنك لا تحكم إلا بالصواب » ، وقال به جماعة من المعتزلة وقد خالف بذلك شيخه [٣] .

١٦ – وعنده أنه إذا جاء عن الإمام روايتان ولم يعلم تاريخها نرجح الأشبه بأصوله والأقوى فى الحجة وتعتبر مذهبا له ويشك فى الأخرى ، وإن علم التأريخ فمذهبه الأخير ، وهو رأى بعض الحنابلة » [٤] .

١٧ – وذهب إلى أنه لايجوز أن يكون عقل أرجح من عقل فخالف بذلك شيخه ، ووافق ابن عقيل [٥] فهذه المسائل تدل على استقلاله ونضوجه العلمى كما ذكرت .

---

(١) انظر المختصر فى أصول الفقه (١٤٤) .
(٢) انظر المسودة (٤٧٣) ، والمختصر فى أصول الفقه (٥٥) .
(٣) انظر المسودة (٥١٠) .
(٤) انظر المسودة (٥٢٧) .
(٥) انظر المسودة (٥٦٠) .

شخصيَّة أبى الخطاب العلمية من خلال اختياراته وترجيحاته

كانت بارزة من خلال كتابه فى ترجيحاته القوية فى الآراء ، ومناقشاته للأدلة وردوده على شيخه ، وتعجبه منه فى بعض آرائه ، وتغليطه فى رأيه أحيانا وإليك أمثله ذلك :

(١) رد على شيخه تعريفه الاستحسان : « بأنه ترك حكم إلى حكم أولى منه » وقال أبو الخطاب هذا ليس بشيء ، لأن الأحكام لا يقال بعضها أولى من بعض ، ولا بعضها أقوى من بعض ، وإنما القوة للأدلة ، لأنها ترتب فى الشرع ويقدم بعضها على بعض ، والذى يقتضيه كلام صاحبنا – يعنى الإمام أحمد – أن يكون حد الاستحسان العدول عن موجب القياس إلى دليل هو أقوى منه .

(٢) رد استنباط شيخه بطلان القول بالاستحسان مطلقا من رواية أبى طالب عن الإمام أحمد رضى الله عنه : قال أبو طالب عنه : إنه قال : أصحاب أبى حنيفة إذا قالوا شيئا خلاف القياس ، قالوا : نستحسن هذا وندع القياس فيدعون مايزعمون أنه الحق بالاستحسان ، وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه ، قال أبو الخطاب : قال أبو يعلى : « هذا يدل على بطلان القول بالاستحسان » . وعندى أنه أنكر عليه الاستحسان من غير دليل ، ولهذا قال : « يتركون القياس الذى يزعمون أنه الحق بالاستحسان » ، فلو كان الاستحسان دليلاً ذهبوا إليه لم يكره ، لأنه حق أيضا . وقال : أنا أذهب إلى كل حديث

جاء ولا أقيس ، معناه : أنى أترك بالخبر ، وهذا هو الاستحسان بالدليل [١] .

(٣) ورد عليه فى تفسيره كلمة للإمام أحمد رضى الله عنه رواها الميمونى عنه بلفظ : يتجنب المتكلم فى الفقه هذين الأصلين ، المجمل والقياس .

قال أبو الخطاب : تأوله شيخنا على أن المراد به استعمال القياس فى معارضة السنة ، والظاهر خلافه [٢] .

(٤) وتعجب من شيخه لنصرته القول بالاستحسان مع قوله بمنع تخصيص العلة . إذ لا يرى الفرق بينهما [٣] .

(٥) وخالفه فى تقديم العلة الأكثر فروعا على الأخرى ، إذ يرى أبو يعلى ترجيح الأكثر فروعا [٤] .

وكذلك غلط شيخه فى توجيهه قول الإمام فى رواية أحمد بن حسين أنه قال : قال : أحمد لايكتب عن هؤلاء الذين يأخذون الدراهم على الحديث ويحدثون ولا كرامة . قال أبو الخطاب : قال أبو يعلى وهذا على طريق الورع ، لأن هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد ، وهذا غلط ، لأن هذا أكبر من الدناءة من الأكل والشرب على الطريق ، ثم قد رددنا حديث من تكرر منه ذلك [٥] .

---

(١) انظر ص ٤٨٥ من الكتاب .
(٢) انظر ص ٣١٨ من الكتاب .
(٣) انظر ص ٣٩٠ من الكتاب .
(٤) انظر ص ٦٣٢ من الكتاب .
(٥) انظر الكتاب ص ٨٩ .

وكما رأينا أن التشابه بين أبى يعلى وأبى الخطاب لا يعنى ذوبان أبى الخطاب فى أبى يعلى ، فإنه أيضا لايعنى ذلك نقصا فى القيمة العلمية للكتاب ، لأن المؤلف توسع فى كثير من المواضيع المشتركة بين الكتابين ، كتوسعه فى مسألة جواز التعبد بخبر الواحد عقلا وشرعا ، فذكر الأدلة على الجواز والأدلة على عدمه ورد عليها بينما كان أبو يعلى قد اكتفى بذكر دليل واحد على الجواز واعتراض الخصم والرد عليه من غير ذكر أدلة الخصم والرد عليها .

وكذلك أكثر أبو الخطاب من ذكر أدلة فى بعض المواضيع التى ماكان أبو يعلى قد تعرض لها ، كما فعل فى حجية المراسيل ، وكذلك فى مسألة اختلاف الناس فى العلم الواقع عند التواتر ، فذكر أربعة أدلة للمخالف ، ولم يذكر أبو يعلى إلا دليلين مع أنه من المخالفين ، وكذلك أضاف أبو الخطاب مواضيع فى الكتاب لم يتعرض لها أبو يعلى فى كتابه ، مثل حكم الحديث إذا أسنده الراوى وأرسله غيره ، وأسنده ثقة فى وقت ثم أرسله فى وقت آخر ، وحكم تعليل الحكم فى الأصل بصفة ذاتية ، وحكم جعل الاتفاق والاختلاف علة ، وغيرها من المواضيع ، وكذلك اهتم أبو الخطاب كثيرا بذكر أصحاب المذاهب والآراء بخلاف شيخه ، فإنه أحيانا لا يتعرض لذكرها ، انظر مثال ذلك فى مسألة اختلاف الناس فى العلم الواقع عند التواتر .

* * *

المبحث السابع
نقد الكتاب

يتناول الحديث فى هذا المبحث الخصائص العلمية التى توفرت فى الكتاب ، والأمور التى أخذت عليه ، إذ أن مفهوم كلمة « النقد » يشمل الحديث عما للكتاب وما عليه .

القسم الأول : الجوانب الإيجابية فى الكتاب :

أولا : بروز شخصية المؤلف العلمية :

يتمتع المؤلف بشخصية علمية مستقلة فى كتابه ، فهو عند دراسة المسألة ، وعرض الآراء المختلفة فيها ، يتبنى مايراه راجحا من هذه الآراء ومع أنه حنبلى المذهب إلا أنه يخالف الإمام أحمد فى بعض الآراء . ومع أنه تتلمذ على القاضى أبى يعلى ودرس عليه الفقه والأصول ، إلا أنه كثيرا مايخالفه ، وقد تقدم البحث فى جملة من المسائل التى اختلف فيها مع شيخه فى مبحث مستقل ولا غرابة فى هذا ، فقد عده العلماء من المجتهدين فى المذهب ، وله اختياراته الخاصة فى الفقه والأصول .

ويبنى أبو الخطاب موقفه انطلاقا من رؤيته للأدلة ، فهو يختار مايراه قوى الحجة راجح الدليل .

ثانيا : ابتداؤه الكتاب بمقدمة أصولية :

أحسن المؤلف عندما بدأ الكتاب بمقدمة فى أصول الفقه ، جعلها مدخلا للكتاب ، وتمهيدا له ، بيّن فيها مجموعة من المصطلحات

الأصولية وذكر تقسيمات بعض المباحث ، فقد عرف الفقه والأصول وذكر أقسام الأدلة ووجوه دلالتها . ومعنى النص والظاهر والعموم والمجمل ، وأقسام السنة ومعنى الإجماع وأقسامه وقول الصحابى ولحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب ومعنى الخطاب (القياس) ، وذكر معنى قياس العلة وقياس الدلالة وأقسامهما ، ومعنى استصحاب الحال وأقسامه ، وبيّن أيضا مجموعة أخرى من المصطلحات فى باب الحدود .

وهذا العمل جيد ، لأن الدارس لعلم الأصول يحتاج إلى فهم هذه المصطلحات قبل الخوض فى المسائل الأصولية بشكل تفصيلى .

ثالثا : إحاطة الكتاب بآراء العلماء والمذاهب :

يعتبر كتاب التمهيد من كتب أصول الفقه المقارنة ، إذ لم يقتصر على بيان مذهب الإمام أحمد وآراء علماء المذهب ، بل يعرض للمذاهب الأخرى ، ويبين آراء علماء من غير المذهب الحنبلى .

ولم تخل مسألة من بيان الاختلاف فيها مع ذكر مذاهب العلماء وأدلتهم ، ويعرض أبو الخطاب إضافة لمذهبه مذاهب الحنفية والشافعية والمالكية والمعتزلة والأشاعرة والظاهرية .

فالكتاب سجل حافل لآراء المذاهب المختلفة فى مسائل علم أصول الفقه .

رابعا : اهتمامه بالروايات المنقولة عن الإمام أحمد :

لايكتفى أبو الخطاب بذكر آراء علماء المذهب ، بل يهتم بنقل الروايات عن الإمام أحمد ويبين كيفية استنباط الرأى من الرواية .

وهو بهذا يعطى الكتاب مكانة أعظم وأهمية أكبر مما لو خلا من هذه الروايات .

خامسا : إنصافه لمخالفيه :

المؤلف منصف لخصمه ، فكما أنه يذكر رأيه ودليله واعتراضه على خصمه ، فإنه يترك الفرصة لخصمه فى عرض رأيه وتقرير أدلته والدفاع عن هذه الأدلة ، بل يتيح لخصمه الفرصة فى الاعتراض على أدلته .

كل هذا بروح علمية ، وأخلاق سامية ، فليس فى الكتاب عبارة تجريح أو قدح فى عالم من العلماء ، أو تحامل على مذهب من المذاهب .

وهو بهذا يترجم الأخلاق والآداب التى وصفه بها العلماء ، والتى أشرنا إليها فى مبحث أخلاقه وثناء العلماء عليه فى فصل الدراسة عن حياته .

سادسا : سهولة العبارة :

الكتاب لغته سهلة ، وعبارته واضحة ، ليس فيها صعوبة ، بعيدة عن التعقيدات المنطقية والفلسفية .

وكأن أبا الخطاب – رحمه الله – رفض الروح العامة التى سرت ، فى ذلك العصر على المؤلفات الأصولية وهى التأثر بالمنطق .

سابعا : غزارة أدلته :

يكثر أبو الخطاب من ذكر الأدلة له ولمخالفيه ، ويعتنى كثيرا

بالأدلة النقلية من آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية ، وآثار عن الصحابة ويكثر أيضا من الاستشهاد بأشعار العرب وكلام أئمة اللغة .

ثامنا : طول نفسه :

يلاحظ على أبى الخطاب فى مناقشاته أنه طويل النفس ، فهو يكثر من ذكر الاعتراضات على الأدلة ، ويجيب على هذه الاعتراضات ويكرر هذا عدة مرات فى الدليل الواحد .

وهذا يدل على فهم عميق واستيعاب دقيق للعلم الذى يؤلف فيه .

تاسعا : عدم الاضطراب فى رأيه :

يتميز موقف أبى الخطاب بالثبات ، فرأيه لا يتغير عند الكلام على المسألة الواحدة فى المواطن المتعددة .

لقد بحث بعض المسائل أكثر من مرة ، فتجد رأيه فى الموطن الأول للمسألة هو نفس رأيه فى الموطن الثانى . مثال ذلك : مسائل الحقيقة والمجاز .

القسم الثانى : الأمور التى أخذت عليه :

وبعد هذا الحديث عن الجوانب الإيجابية للكتاب ، ننتقل إلى الحديث عن الملاحظات على الكتاب .

والحديث فى هذا الجانب لايعنى الحط من قدر المؤلف أو قيمة الكتاب ، ذلك أن النقصان وعدم الكمال صفة تلازم أفعال البشر ، وقد

قيل : « مامن مصنف ألف كتابا ثم نظر فيه إلا وأحب أن يزيد فيه أو ينقص منه أو يقدم أو يؤخر » .

ومن المآخذ على الكتاب :

أولا : اشتماله على مباحث ليست أصيلة فى علم أصول الفقه :

يتضمن الكتاب بعض المباحث التى ليست من موضوعات أصول الفقه ، ولا يعتمد عليها ، وإضافتها لمفردات هذا العلم أو مقدماته ليس له كبير فائدة .

ومن هذه الموضوعات : تعريف العقل ومحله وهل يزيد أو ينقص ، ومنها مسألة أصل اللغات ، فمثل هذه الموضوعات لاتهم دارس علم الأصول ، وعدم معرفتها لايضر به .

وفى الكتاب أيضا بيان لمعانى بعض الألفاظ التى لا ترتقى إلى أن تكون مصطلحات أصولية أو فقهية ، وهى غير مشكلة ولا غامضة ولا حاجة لدارس هذا العلم بها ، وخاصة أن المؤلف لم يذكر أكثر من المعنى اللغوى لها ، مثال ذلك : معنى السهو والرأى والترتيب والتجوز والعدول والظلم .

ثانيا : عدم عنايته بموضوع الأحكام :

موضوع الأحكام الشرعية بقسميها التكليفية والوضعية جزء من علم أصول الفقه كما ذكر الغزالى فى المستصفى ، ويبدو من تعريف أبى الخطاب لعلم أصول الفقه أن موضوع الأحكام ليس من مفردات هذا العلم .

إلا أن هذا الموضوع يتوقف عليه فهم كثير من المسائل ، فهو على الأقل من مقدمات علم الأصول ، وليس بعض المباحث التى وردت فى المقدمة أولى منه بالبحث والدراسة .

فالمؤلف – رحمه الله ـــ لم يعتن بدارسة هذا الموضوع ، ولم يقدم لنا أكثر من تعريف الفرض والواجب والمندوب والنافلة والإباحة والشرط والسبب ، وكان الأولى به الكلام على الحكم الشرعى وأقسامه بأكثر من التعريف لبعض الأحكام .

ثالثا : اعتماده على أحاديث موضوعة وضعيفة :

أورد المؤلف عددا من الأحاديث الضعيفة والموضوعة فى الكتاب ، مثال ذلك : أحاديث العقل وحديث : « المضمضة والاستنشاق فريضتان فى الجنابة ثلاثاً » وحديث : « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » وحديث : « الاثنان فما فوقهما جماعة » وقد تكلمت على هذه الأحاديث وأوردت كلام العلماء فيها كل فى موضعه .

رابعا : تكرار البحث فى بعض الموضوعات :

عرض أبو الخطاب فى المقدمة لبعض الموضوعات ، ثم أعاد الكلام فيها مرة أخرى دون أن يضيف إليها جديدا ، وهذه الموضوعات هى معنى الكلام ، حد الحقيقة والمجاز ، دخول المجاز فى اللغة ، دخول المجاز فى القرآن ، مايفرق به بين الحقيقة والمجاز ، استلزام الحقيقة للمجاز دون العكس ، الأسماء المشتركة ، الأسماء الشرعية ، الأسماء العرفية ، فكان عليه أن لايكرر دراسة هذه الموضوعات مرتين .

خامسا : إهمال الفروع الفقهية :

إن تطبيق الفروع الفقهية على القواعد الأصولية ، يساعد فى فهم هذه القواعد ، ويوضح العلاقة بين الفقه وأصول الفقه ، وهذا ما لا نجده فى كتاب التمهيد إذ خلا من الأمثلة الفقهية ، فهو يذكر المسألة الأصولية وآراء العلماء فيها وأدلتهم ومناقشاتهم دون الكلام على مايترتب على الخلاف فى القواعد الأصولية من فروع فقهية .

سادسا : عدم الدقة فى تحرير آراء العلماء فى بعض الأحيان :

لم يكن المؤلف دقيقا فى عزوه لآراء العلماء فى بعض الأحيان ، فكان ينسب للواحد منهم خلاف رأيه ، مثال ذلك مسألة : الأسماء الشرعية هل نقلت من اللغة إلى الشرع ؟ نقل فيها عن شيخه أبى يعلى القول بأنها منقولة مع أنه صرح فى العدة ١ / ١٠٨ بعدم النقل ونقل ابن تيمية فى المسودة ص ٥٦٢ ، عنه هذا الرأى فى كتبه الثلاثة . انظر الفقرة (١٠١)

ومثال ذلك أيضا فى مسألة : الأمر المطلق يقتضى التعجيل ، نسب للحنفية القول بالتعجيل مع أن أكثرهم يقول بالتراخى كما صرح السرخسى فى أصوله . انظر الفقرة (٢٥٨) .

ومثاله أيضا : أنه نسب إلى الحنفية القول بالإجمال فى مثل قوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولى » وهم يقولون بعدم الإجمال فى مثل هذا . انظر الفقرة (٨٠٢) .

سابعا : بحثه لموضوع المجمل والمبين فى مكانين :

بحث المؤلف موضوعات المجمل والمبين فى مكانين من الكتاب ،

الأول : وأسماه باب الكلام فى المجمل والمبين .

والثانى : وأسماه باب البيان . وكان الأولى أن يبحثهما فى موضع واحد وتحت عنوان واحد .

ثامنا : تأخيره لباب ترتيب أصول الفقه عن أول الكتاب :

ذكر المؤلف بابا سماه باب ترتيب أصول الفقه ، ذكر فيه منهجه فى ترتيب أبواب الكتاب ، وقد جعله بعد كلامه على المقدمة وعلى باب الحدود وبعض المباحث اللغوية ، وكان الأولى به أن يجعل هذا الباب فى بداية الكتاب – كما فعل أبو الحسين البصرى فى المعتمد – وليس بعد الكلام على بعض المباحث .

تاسعاً : تقصير المؤلف عن التحقيق فى بعض أحكامه على رجال الحديث مثل إطلاقه التشيع على معمر بن راشد وسفيان الثورى ، مع أنهما من أهل السنة .

وتحقيق ذلك أن يحيى بن معين قال : سمعت من عبد الرزاق كلاما يوما فاستدللت به على تشيعه ، فقلت : اساتيذك الذين أخذت عنهم كلهم أصحاب سنة ، معمر ومالك ، وابن جريج والأوزاعى ، فمن من أخذت هذا المذهب ، الخ فنص ابن معين على أن معمر من أهل السنة . وأما سفيان الثورى فإنه إمام من أئمة أهل السنة [١] .

---

(١) انظر ميزان الاعتدل : ٣ / ٦١١ .

قال فيه الخطيب البغدادى : كان إماما من أئمة المسلمين وعلما من أعلام الدين مجتمعا على إمامته بحيث يستغنى عن تزكيته [١] .

وقال فيه ابن المبارك : مارأيت أحدا أفضل من سفيان [٢] .

وقال فيه أحمد بن حنبل : إمام أهل السنة ومايتقدمه فى قلبى أحد [٣] .

وقال فيه : وهو أحد الأئمة الذين أرجو أن يكون ممن جعلهم الله للمتقين إماما [٤]

وقال فيه عبد الرحمن المهدى : إمام فى السنة وإمام فى الحديث [٥] ، ولاشك أن نسبة التشيع إلى هذا الإمام تتنافى مع التحقيق والتحرى .

عاشراً : ميله إلى التعصب لرأى أصحابه ونصرته له مع اعتقاده أن الرأى الآخر أقوى عنده وقد صرح بذلك فى موضعين من هذا الكتاب :

الأول : فى مسألة دخول المؤنث فى المذكر السالم عند الخطاب بالمذكر السالم ، وذكر فيها قولين .

أحدهما : أنه يدخل المؤنث فى المذكر السالم وهو قول شيخه أبى يعلى وبعض الأحناف وأبى بكر بن داود الظاهرى .

القول الثانى : أنه لا يدخل وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين وقال عنه : وهو الأقوى عندى ولكن ننصر رأى شيخنا .

---

(١) انظر تاريخ بغداد : ٩ / ١٥٣ .

(٢) انظر تاريخ بغداد : ٩ / ١٥٥ .

(٣) انظر تاريخ بغداد : ٩ / ١٧٠ .

(٤) انظر تهذيب التهذيب : ٤ / ١١٤ .

(٥) انظر الجرح ، والتعديل لابن أبى حاتم : ١ / ١٨ .

الثانى : فى مسألة جواز التعليل بالحكم فى إثبات حكم آخر وذكر فيها قولين :

(١) جواز ذلك ونسبه إلى الحنابلة .

(٢) عدم الجواز ونسبه إلى بعض المتأخرين .

وقال عنه : وهو الصحيح ، ولكن ننصر قول أصحابنا واستدل لرأى أصحابه وذكر أدلة الرأى المخالف ورد عليها وهذا التصرف من المؤلف يعد مأخذا كبيرا ، لأن الحق أحق أن يتبع .

المبحث الثامن

أهمية الكتاب

كتاب التمهيد هو الكتاب الثانى عند الحنابلة . بعد كتاب العدة لأبى يعلى . فهو بهذا من أوائل الكتب – التى وصلت إلينا – تأليفا عند الحنابلة .

ويعتبر أبو الخطاب فيه من المنظمين لقواعد أصول الفقه ، فى المذهب . ولذلك اهتم به المصنفون فى المذهب واعتمدوا عليه ونقلوا منه ، ولا نجد كتابا من كتب الحنابلة المتأخرين لم يتضمن آراء أبى الخطاب فى عدد من مسائل الأصول أو أغلبها .

ومن هؤلاء العلماء ابن قدامة المقدسى فى روضة الناظر ، وآل تيمية فى المسودة والكنانى فى شرحه لمختصر الطوفى ، وابن النجار الحنبلى فى شرح الكوكب المنير .

كما أن الكتاب كان متداولا بين العلماء : يدل على ذلك نسخ بعضهم له ، ومن هؤلاء الذين كتبوه بخط أيديهم أبو بكر بن خذاداذ الفقيه النقاش كما تشير نسخة (م) التى نقلت عن نسخته ، وابن قدامة المقدسى كما تشير إلى ذلك نسخة (ق) التى نقلت عن نسخته وسليمان بن حمدان – من المعاصرين – والذى كتب نسخة (ر) .

ومن جانب آخر فللكتاب أهميته من خلال الموضوعات الأصولية التى عرض لها ، إذ أنه كتب فى جميع الموضوعات الأصولية وذلك على

كثرة ماكتب وناقش ، فهو من كتب الأصول التى اجتهد صاحبها فيها وأخرج رأيا قواه بالدليل .

والكتاب حفظ لنا آراء علماء الحنابلة السابقين على المؤلف ، وحفظ لنا جملة من الروايات عن أحمد .

ويكفى الكتاب أهمية أنه أوجد رأيا آخر بجانب رأى الشيخ أبى يعلى فى بعض مسائل الأصول ، التى خالف فيها المؤلف شيخه القاضى أبى يعلى .

قسم التحقيق

مقدمة التحقيق

بعد البحث فى فهارس المخطوطات وزيارة ماتمكنت زيارته من دور الكتب المخطوطة فى كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة والرياض والقدس ودمشق وحلب ، وسؤال العلماء والمهتمين بالتراث استطعت الوقوف على ثلاث نسخ مخطوطة لكتاب التمهيد .

الأولى : نسخة فى مكتبة رباط مظهر بالمدينة المنورة .

الثانية : نسخة فى المكتبة الظاهرية بدمشق .

الثالثة : نسخة فى مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

وإليك الحديث عن كل واحدة منها :

وصف النسخة الأولى :

وهى النسخة الموجودة فى مكتبة رباط مظهر بالمدينة المنورة ، وقد أشرت لها بالرمز (م) وهو الحرف الأول من اسم المدينة التى توجد فيها المكتبة وهى مدينة رسول الله ﷺ ، والنسخة وقفها الشيخ محمد مظهر العمرى النقشبندى الأحمدى سنة ١٢٩١ هـ على مدرسته المسماة بالخانقاة الأحمدية والمدرسة النقشبندية بالمدينة المنورة ، والنسخة ناقصة من أولها ، سقط منها ثلاثون ورقة لأنه كتب على صفحة العنوان (نمرة ٣١) وعلى الصفحة التى تليها نمرة (٣٢) وتركت بقية المخطوطة بدون ترقيم .

ومجموع ماهو موجود منها خمس وتسعون ومائتا (٢٩٥) ورقة وهى فى مجلد واحد ، ويبلغ ماتناولته للتحقيق اثنتان وثلاثون ومائة (١٣٢) ورقة عدا الناقص منها .

وعدد الأسطر فى الصفحة (٢٣) سطرا .

والناسخ مجهول ، وهى مكتوبة بخط النسخ ، وقد كتبت هذه النسخة سنة (٦٠١ هـ) عن نسخة بخط أبى بكر محمد بن خذاداذ تلميذ المؤلف المتوفى سنة (٥٥٢ هـ) جاء فى آخر صفحة من المخطوطة :

« قال الشيخ أبو الخطاب الكلوذانى المصنف لهذا الكتاب فى هذا الموضع على ماحكاه صاحبه الشيخ أبو بكر محمد بن خذاداذ الفقيه النقاش الذى كتبت هذه النسخة من خطه : انتهى ماخرجناه من أصول الفقه ، ولله الحمد والمنة وذلك فى ذى الحجة من سنة تسع وسبعين وأربعمائة .

واتفق الفراغ من هذه النسخة يوم الخميس رابع ذى القعدة من سنة إحدى وستمائة والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا والصلاة والسلام والتحية على سيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، رحم الله كاتبه ومصنفه وصاحبه وجميع المسلمين » .

وهذه النسخة كثيرة السقط ، وكثيرة الأخطاء الإملائية والنحوية .

وعلى هامشها بعض الإضافات والإصلاحات من أصل الكتاب والتى يرجح أنها استدراكات من الناسخ نفسه .

وصف النسخة الثانية :

وهى النسخة الموجودة بالمكتبة الظاهرية بدمشق ، وقد أشرت لها بالرمز (ق) [١] وهى تحمل الرقم (٢٨٠١) فى المكتبة الظاهرية .

والنسخة من وقف أحمد بن يحيى النجدى على مدرسة أبى عمر الصالحية ، كما أن على صفحة العنوان تمليكات وأختاماً لم أستطع قراءتها .

ولم يتبين لى الناسخ ولا سنة النسخ ، وهى مكتوبة بخط النسخ ، وهذه النسخة مجلد واحد بلغ إحدى وعشرين ومائتى (٢٢١) ورقة ، والقسم الأول الذى تناولته للتحقيق منها ست أوراق ومائة (١٠٦) ورقة .

وتتراوح عدد أسطر صفحاتها (٢٧ – ٣٩) سطرا ، والغالب عليها (٣٤) سطرا وهذه النسخة منقولة عن نسخة بخط ابن قدامة المقدسى جاء فى الصفحة الأخيرة منها : « تمت التتمة من كتاب بخط الشيخ موفق الدين الحنبلى المقدسى صاحب المغنى رحمه الله تعالى » .

وهذه النسخة مليئة بالأخطاء النحوية والإملائية ، لاتكاد تخلو صفحة واحدة منها . وفيها سقط كثير .

وعلى هوامشها إضافات من أصل الكتاب .

وصف النسخة الثالثة :

وهى النسخة الموجودة فى مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وقد أشرت لها بالرمز (ر) .

---

(١) المفروض الإشارة لها بالرمز (د) وهو الحرف الأول من مدينة دمشق ، ولكن لأن النسخة الثالثة قد أشرت لها بالرمز (ر) وهو الحرف الأول من مدينة الرياض ، والحرفان متقاربان فى الرسم ، فمن أجل التخلص من الالتباس رمزت لنسخة دمشق : بالرمز (ق) .

وهى فى جزأين الأول منهما ثلاثون ومائة (١٣٠) ورقة ، والثانى أربعون ومائة (١٤٠) ورقة .

وهذه النسخة منقولة عن النسخة الأولى (م) كما صرح كاتبها الشيخ سليمان بن حمدان ، وهى مكتوبة بخط النسخ ، وقد كتبت سنة ١٣٥٣ هـ .

وهذه النسخة قوبلت على أصلها مرتين .

وقد علمت مما تقدم أن نسخة (م) ناقصة من أولها ، وبالتتبع والمقارنة وجدت أن نسخة (ر) قد استكملت النقص الذى وقع فى نسخة (م) من نسخة (ق) إذ أن الفروق بينهما قليلة وتعود إلى إصلاحات أدخلها كاتب (ر) على مانقله من (ق) .

ونسخة (ر) كما قلت منقولة من نسخة (م) عدا القسم الساقط من (م) وقد أدخل إليها الناسخ إصلاحات لغوية كثيرة .

وهى كأصلها لا تخلو من سقط .

جاء فى ختام الجزء الأول مانصه : « تم بحمد الله تعالى الجزء الأول من كتاب التمهيد فى أصول الفقه للإمام أبى الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذانى رحمه الله تعالى ، ويليه الجزء الثانى أوله باب الكلام فى الأخبار ، وجدت فى آخر الأصل المنقول منه مانصه : قال الشيخ أبو الخطاب الكلوذانى المصنف لهذا الكتاب فى هذا الموضع على ماحكاه صاحبه الشيخ أبو بكر محمد بن خذاذاذ الفقيه النقاش الذى كتبت هذه النسخة من خطه : « انتهى ماأخرجناه من أصول الفقه ولله الحمد والمنة وذلك فى ذى الحجة من سنة تسع وسبعين وأربعمائة ، واتفق الفراغ من

هذه النسخة يوم الخميس رابع ذى القعدة من سنة إحدى وستمائة . والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا ، والصلاة والسلام والتحية على سيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين » .

وقد وافق الفراغ من كتابة هذا الجزء من كتاب التمهيد عن أصله المنقول من نسخة أبى بكر محمد بن خذاداذ النقاش المؤرخ فى رابع ذى القعدة من سنة إحدى وستمائة على يد كاتبه الفقير إلى عفو مولاه سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان النجدى ثم المكى الحنبلى لطف الله به وغفر له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين . وذلك فى غاية شهر ذى الحجة الحرام من شهور سنة ١٣٥٣ هـ فى منزلى بمكة فى شارع المدعى ، ولله الحمد والمنة . وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم » .

المحققان

مفيد أبو عمشه محمد على إبراهيم

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحـة
تقديم	٥
مقدمة الجزئين الأول والثانى	٩
قسم الدراسة	١٥ - ١٢٠
الفصل الأول :أبو الخطاب الكلوذانى (عصره وحياته)	١٧ - ٦٦
المبحث الأول :الحالة السياسية فى القرن الخامس الهجرى	١٥ - ٢٣
المبحث الثانى :الحالة الفقهية والأصولية فى القرن الخامس الهجرى	٢٥ - ٣١
المبحث الثالث :حالة المذهب الحنبلى فى عصر المؤلف	٣٣ - ٣٨
المبحث الرابع : اسمه ونسبه وولادته	٣٩ - ٤٠
المبحث الخامس : شيوخـــه	٤١ - ٤٣
المبحث السادس : تلاميـــذه	٤٥ - ٥١
المبحث السابع : أخلاقه وثناء العلماء عليه	٥٣ - ٥٤
المبحث الثامن : شعـــره	٥٥ - ٥٩
المبحث التاسع : مصنفاتـــه	٦١ - ٦٤
المبحث العاشر : وفاتـــه	٦٥ - ٦٦
الفصل الثانى : دراسة كتاب التمهيد	٦٧ - ١٢٠
المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه	٦٩ - ٧٠
المبحث الثانى : موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها	٧١ - ٧٢
المبحث الثالث : منهج المؤلف فى الكتاب	٧٣ - ٧٦
المبحث الرابع : مصادر الكتاب .	٧٧ - ٨٤
المبحث الخامس : مقارنة بين كتاب التمهيد وكتاب العدة	٨٥ - ٩٤
المبحث السادس : المسائل الخلافية بين أبى الخطاب وشيخه أبى يعلى .	٩٥ - ١٠٠

الموضـوع	الصفحـة
المبحث السابع : نقد الكتاب	١٠٩ – ١١٨
المبحث الثامن : أهمية الكتاب	١١٩ – ١٢٠
قسم التحقيق	١٢١ – ١٢٧
مقدمة التحقيق :	١٢٣ – ١٢٥
وصف النسخة الأولى	١٢٣
وصف النسخة الثانية	١٢٥
وصف النسخة الثالثة	١٢٥